المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (209) - الجزء (2) - السَنة (58) - ذو الحجة 1445هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢٠٩) - الجزء (٢) - السَّنة (٥٨) - ذو الحجة ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

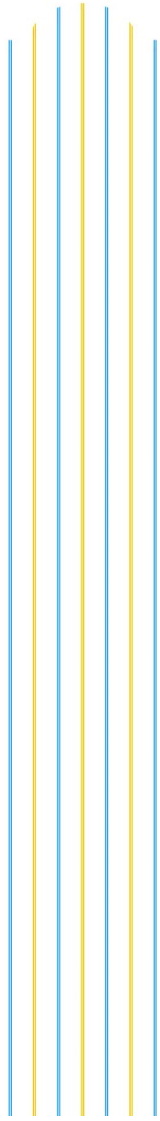

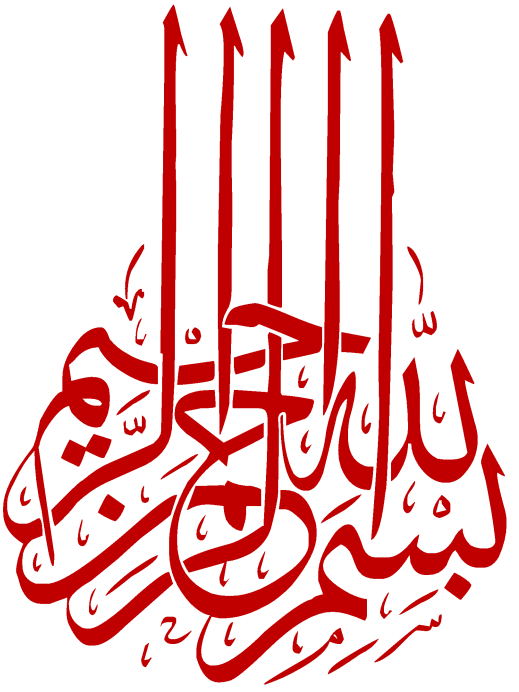
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٢)

م	البحث	الصفحة
١-	مرويات عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما في الكتب التسعة د / حصة بنت صالح سليمان المحمود	١١
٢-	وصيَّة النبي ﷺ بطلاب العلم - دراسة حديثيَّة تحليليَّة - أ . د / عمر بن مصلح الحسيني	٦٧
٣-	الطبيعيّات في علم الكلام، أغراضها، ومقاصدها د / ماهر بن عبد العزيز الشبل	١٣٧
٤-	الخلوة التعبديَّة عند أهل السّنّة - دراسة عقدية - د / نادر بن بهار بن متعب العتيبي	١٨٥
٥-	المخالفات العقديَّة المتعلقة بالشموع الخاصة بالأمكنة د / خالد بن علي بن عبد الله العايد	٢٢٩
٦-	رثاء الميت - دراسة فقهيَّة مقارنة - د / تركي بن سعود المزيني الذيابي	٢٨١
٧-	المسؤوليَّة الجنائيَّة للذكاء الاصطناعي عن جرائم القتل - رؤية فقهيَّة معاصرة - د / هدى حمد سالم	٣٣٧
٨-	الفتوى المبنيّة على الحيل، آثارها، وتطبيقاتها المعاصرة د / خالد بن حمدان المحمدي	٣٩٩
٩-	قاعدة: «ما لا يمكن الاحتراز منه فهو عفو» - دراسة فقهيَّة تطبيقيَّة - د / تهاني بنت عبد العزيز عبد الله المشعل	٤٥٣
١٠-	استدلالات الأصوليين بقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢﴾ - جمعًا ودراسة - د / سعيد بن ساعد المرواني	٥٠٣

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

المسؤوليَّة الجنائيَّة للذكاء الاصطناعي عن جرائم القتل

- رؤية فقهيَّة معاصرة -

Responsibility for criminal offenses in murders
- A contemporary Juristic view -

إعداد:

د / هدى حمد سالم

أستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،

جامعة الكويت

Prepared by:
Dr Huda Hamad Salem
Associate Professor in Kuwait University, College of Sharia and Islamic Studies Department of Jurisprudence and its Fundamentals
Email: Huda.alsalem@hotmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2023/09/04		2023/11/01

نشر البحث
A Research publication
ذو الحجة ١٤٤٥هـ - June 2024
DOI:10.36046/2323-058-209-017

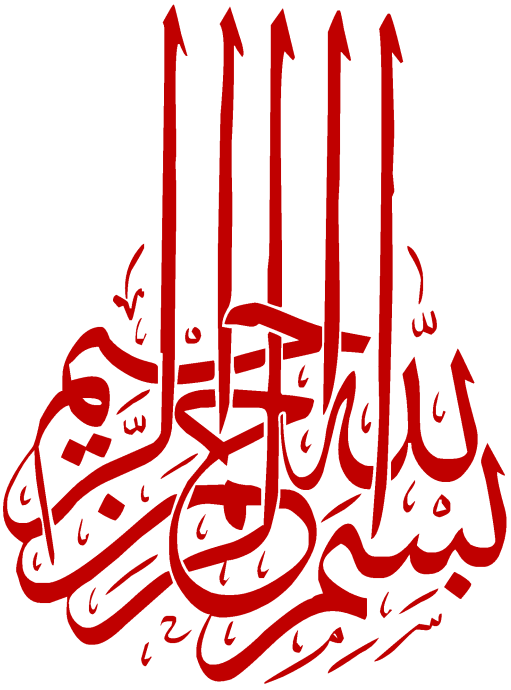
بسم الله الرحمن الرحيم

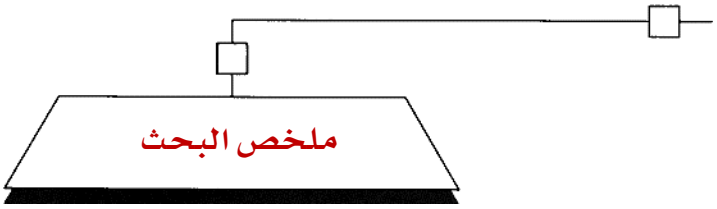

يهدف البحث إلى تأصيل مسؤولية الذكاء الاصطناعي عن جرائم القتل من منظور فقهي، من خلال تعريف الذكاء الاصطناعي، ومراحل تطوره، وتعريف القتل في الفقه الإسلامي وأنواعه وأركانه، ثم ذكر الحالات الواردة على أنظمة الذكاء الاصطناعي ومدى مسؤولية الروبوت الجنائية عن كل حال من الحالات الواردة من منظور فقهي؟ وقد سلكت المنهج الوصفي في نقل التعاريف والأوصاف لعناصر الموضوع الأساسية. والمنهج الاستقرائي بتتبع الحالات الواردة على أنظمة الذكاء الصناعي، وذكر أقوال الفقهاء المناسبة لكل حالة، والمنهج الاستنباطي في بيان الحكم الفقهي عن مدى مسؤولية الذكاء الاصطناعي عن جرائم القتل من منظور فقهي.

وتوصل الباحث إلى نتيجة كلية مفادها: أن جميع الحالات الواردة على أنظمة الذكاء الاصطناعي يكون المبرمج مسؤولًا فيها مسؤولية جنائية كاملة عن تصرفات الروبوت، فلا يسأل جنائيًّا غير الإنسان لاختصاصه بأهلية الوجوب التي أساسها الحياة ، وأهلية الأداء وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل.

الكلمات المفتاحية: (الفقه الإسلامي، الذكاء الاصطناعي، جرائم القتل، المسؤولية الجنائية، روبوت).

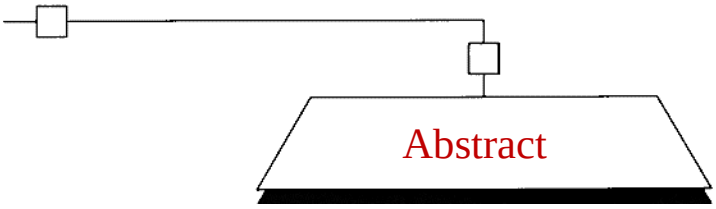

The research aims to root the responsibility of artificial intelligence for murders from a jurisprudential perspective, through the definition of murders in Islamic jurisprudence, its types and pillars, and then mention the cases contained on the systems of the industrial entity and the extent of the robot's criminal responsibility for each of the cases received from a jurisprudential perspective. It has followed the inductive approach by tracking the cases contained on artificial intelligence systems, and the deductive approach in explaining the legal ruling on the extent of the industrial entity's responsibility for murders from juristic perspective. The research reached a total conclusion that; all cases contained on the systems of the industrial entity will be the programmer's full responsibility and the industrial entity should not be held accountable for its actions.

Keywords: (Islamic Jurisprudence, Industrial Entity, Homicides, Criminal responsibility, robot).

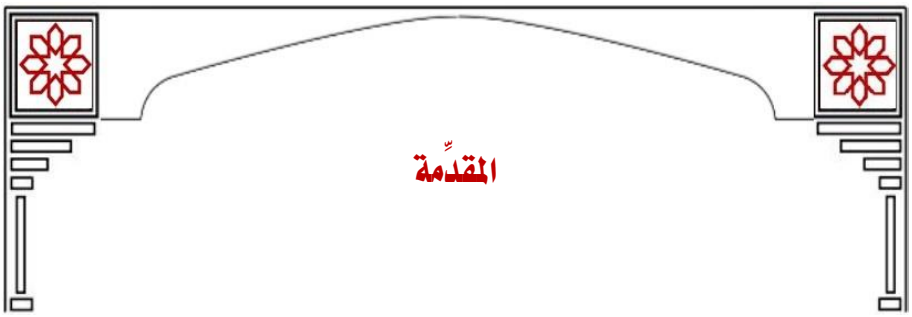

المقدِّمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فلقد منّ الله ﷻ على هذه البشرية بشريعة مشتملة على أصول وقواعد ومبادئ عامة صالحة لكل زمان ومكان، قادرة على مواكبة التطورات والمستجدات المتلاحقة التي تطرأ على واقع الناس، فقد أنزل الله شريعته الغراء ليقوم الناس بالقسط، وأمرنا باتباعها والحكم بما فيها، إذ لا تستقيم حياة ولا تستوي، إلا بإقامة شرع الله، والحكم بين الناس بالعدل. من أجل حماية المجتمع من الفوضى والاضطراب والأخطار المحتملة، ولتحقيق مصالح العباد، وقد شهد العالم تحولًا كبيرًا في كافة المجالات، وتحول إلى عالمٍ رقمي غيّر تفاصيل حياتنا، ووجدنا أنفسنا مرغمين على التمتع بنظم خوارزمية استقلت بصنع القرار في كثير من القضايا الملحة في حياتنا اليومية، فصار حتمًا علينا مواكبة التطور العالمي وإعداد عقول مؤهلة تأهيلًا ذكيًّا للتعاطي مع الظروف المتوقعة، ونشر الوعي المجتمعي والمعرفي لكيفية التعامل مع التحولات المستقبلية ووضع سياسات لمواجهة آثار الاعتماد على تقنيات الذكاء الاصطناعي، التي استغلها المبرمجون والمستخدمون والمصنعون في ارتكاب العديد من الجرائم فكان من الأهمية الشرعية مواكبة هذه النوازل وضبط ممارستها حماية للمجتمع، لقد بحث العلماء الأجلاء هذه المسؤولية قانونيًّا وفصلوا فيها وأفاضوا في إعداد نصوص قانونية ملائمة للوضع. لكن من المسؤول جنائيًا عن هذه الجريمة في الفقه الإسلامي؟ ومن هنا جاءت فكرة هذا

البحث الموسوم بـ:

المسؤولية الجنائية للذكاء الاصطناعي في جرائم القتل
- رؤية فقهية معاصرة -

لتأصيل هذه المسؤولية من ناحية فقهية بذكر أنواع القتل عند الفقهاء وأركانه وبيان حالات القتل وتنزيلها على حالات أنظمة الذكاء الاصطناعي للوصول إلى تأصيل فقهي عن مسؤولية الذكاء الاصطناعي عن ما يقوم به من جرائم.

من هنا جاء البحث ليبين لنا دور الفقه ومرونته وخصوبته في مواجهة جميع التغيرات، ولتكييف قوانيننا ولوائحنا وسياساتنا وتطويرها وفق مبادئ الشريعة وقواعدها الثابتة المبنية على أساسيات وافية شافية في حل معضلاتها وإشكالاتها، ولتواكب التحديات المتلاحقة للذكاء الاصطناعي ولتكون عونًا للقانونين في وضع إطار قانوني ينظم عمل الذكاءات الاصطناعية، عند ارتكاب إحدى جرائم القتل.

❁ مشكلة البحث:

تعتبر مشكلة البحث الرئيسية هي من المسؤول جنائيًا عن جرائم الروبوت في الفقه الإسلامي؟

ويتفرع من هذا السؤال الأسئلة الفرعية الآتية:

١-ما المقصود بالذكاء الاصطناعي؟ وما هي مراحل تطوره؟

٢-ما المراد بالقتل؟ وما هي أنواعه وأركانه؟

٣-ما هي الحالات الواردة على أنظمة الذكاء الاصطناعي؟

٤-ما مدى مسؤولية الروبوت الجنائية عن كل حال من الحالات الواردة من منظور فقهي؟

هذا ما يسعى البحث للإجابة عنه وبيانه.

❁ أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١-تعريف الذكاء الاصطناعي ونشأته ومراحل تطوره وأهميته.

٢-تعريف القتل في الفقه الإسلامي وبيان أنواعه وأركانه.

٣-بيان الحالات الواردة على أنظمة الذكاء الاصطناعي للقيام بالجريمة.

٤-التوصل إلى مسؤولية الذكاء الاصطناعي في الحالات الواردة على أنظمته من منظور فقهي.

❁ أهمية البحث:

١-يستقي البحث أهميته من بيان النوازل المستجدة، فمع الانتشار السريع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، حظي موضوع المسؤولية الجنائية لجرائم القتل التي يرتكبها الذكاء الاصطناعي بأهمية كبيرة عند القانونيين في بيان أحكامه وقواعده، التي تتناسب مع كل مجال بحسبه، ومن ثم كان ضروريًّا تأصيل مسؤولية هذه التقنية عن جرائم القتل فقهيًّا؛ ليستأنس بها المختصون القانونيون للوصول بالبشرية إلى الأمان المنشود وتقديم حلول ربانية لمشكلات العصر، التي بحاجة إلى حكم فقهي.

٢-دراسة أساليب الاعتداء على النفس بغير حق، وأشكاله المتعلقة بالتسبب في الاعتداء، وخاصة مع تطور الحالات وتنوعها بتطور الحياة، وتتبع وبيان آراء الفقهاء والخروج بنتائج واضحة ومحددة بشأن الحكم الشرعي لها.

٣-بيان دور الفقه الإسلامي وتعامله مع المتغيرات وعلاجه للإشكاليات التي تطرأ على واقع الناس، ولتعزيز الوعي بالدور الذي بذله الفقهاء في خدمة الدين خاصة مع تداعي الموضوعات المستجدة التي تمخضت عنها الحياة المعاصرة.

٤-إن الدراسة التطبيقية تصقل الباحث علميًّا وتعزز مسؤوليته في بناء المعرفة والمشاركة في حل الإشكالات المستجدة.

❁ منهج البحث:

سأنتهج من خلال البحث:

المنهج الوصفي: في نقل التعاريف والأوصاف لعناصر الموضوع الأساسية.

المنهج الاستقرائي: بتتبع الحالات الواردة على أنظمة الذكاء الصناعي، وذكر أقوال الفقهاء المناسبة لكل حالة.

المنهج الاستنباطي: للوصول إلى الرأي الفقهي الأقرب بناء على احتياجات

الواقع التكنولوجي المستقبلي. لتحقيق السعادة للبشرية، وتحقيق مصالح العباد.

❁ الدراسات السابقة:

كُتب في هذا الموضوع الدراسات العلمية الكثيرة، إلا أنها لم تتطرق إلى أقوال الفقهاء، وهي الثغرة التي تسدها هذه الدراسة، من هذه الدراسات:

١-الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، الدكتور عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، مجلة الدراسات القانونية العدد الخامس والخمسون، الجزء الأول-مارس ٢٠٢٢.

تناول البحث تعريف الذكاء الاصطناعي وتاريخ نشأته وأهميته ومخاطره، وأبرز تطبيقاته والموقف الشرعي منها، ببيان حكم تقنيات الذكاء الاصطناعي من حيث الشكل ومن حيث الغرض.

ثم تحدث الباحث عن تعريف الضمان وما يتعلق به من أحكام، والضمان الناشئ عن أضرار الذكاء الاصطناعي، والأثر المترتب عليه. ولكنه لم يؤصل هذه المسؤولية من ناحية فقهية بذكر أنواع القتل عند الفقهاء وأركانه وبيان حالات القتل وتنزيلها على حالات أنظمة الذكاء الاصطناعي.

٢-المسؤولية الجنائية عن جرائم الروبوت، دراسة تحليلية، محمد جبريل إبراهيم، دار النهضة العربية.

تحدث عن صور استخدامات الروبوت كأحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي ومخاطرها، وتحدث عن نماذج المسؤولية الجنائية لجرائم الروبوت، والإشكاليات التي تثيرها جرائم الروبوت، وحدود المسؤولية الجنائية للروبوت، ونطاق الجرائم التي يرتكبها الروبوت.

٣-إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الاصطناعي، بن عودة حسكر مراد، جامعة تلمسان (الجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ١٥/ العدد (١)، ٢٠٢٢م.

تحدث الباحث عن مفهوم الذكاء الاصطناعي، ومجالات تطبيقاته في مجالات

تحليل البيانات، ومجال العمل الشرطي والأمني باستخدامه في كاميرات المراقبة الذكية التي لديها القدرة على تحليل الصور والفيديو لاكتشاف أماكن تواجد المشبوهين أو المطلوبين، واستخدام الطائرات الذكية بدون طيار للمراقبة الجوية، وتوظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي لمحاربة الجريمة. وإمكانية تطبيق نظرية الفاعل المعنوي على جرائم الذكاء الاصطناعي، وتحميله المسؤولية الشخصية وفقًا لعناصر الأهلية الجنائية.

٤-إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت (تأثير نظرية "النائب الإنساني" على جدوى القانون في المستقبل) – دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوت، للدكتور همام القوصي: دكتوراه بالقانون التجاري- تخصص قانون وأنظمة البورصة من جامعة حلب-سورية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٢٥.

قسم الباحث بحثه إلى مبحثين تحدث في المبحث الأول عن التكييف القانوني لمسؤولية النائب الإنساني. وتطبيق نظرية النائب الإنساني على الروبوت، وتحدث في المبحث الثاني عن المنزلة القانونية المستقبلية الخاصة بالروبوت.

٥-المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي... إمكانية المساءلة؟ دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، أ. د. محمد عرفان الخطيب، كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة العدد الأول، ٢٠٢٠.

قدم البحث دراسة استشرافية لإمكانية مساءلة الذكاء الاصطناعي، وذلك عبر مطلبين رئيسين: تناول الأول إمكانية مساءلة الذكاء الاصطناعي في ضوء الاعتبار الشخصي لهذا الذكاء، في حين عرض الثاني لهذه الإمكانية في ضوء قواعد المسؤولية الموضوعية، باعتبار الذكاء الصناعي شيئًا أو منتجًا.

وقد توصلت الدراسة إلى عدم إمكانية تطبيق أي من هاتين النظريتين تطبيقًا مطلقًا على الذكاء الاصطناعي، كوننا أمام حالة تتسم بالتفرد والتميز، فلا يمكن مساءلته بذاته عن أفعاله، كما أن أي توصيف قانوني له، نظرًا لطبيعته الحركية العاقلة شبه المستقلة بالشيء، هو توصيف خاطئ في الوقت ذاته الذي لا يمكن اعتباره:

"منتجًا" نظرًا لطبيعته المعنوية المتسمة بالذكاء.

وجميع الدراسات السابقة تنطلق من أساس قانوني ولم تتعرض في معالجتها لمشكلة البحث، فلم أقف على دراسة فقهية تناولت مسؤولية كيانات الذكاء الاصطناعي عن جرائمها.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشمل بيان مشكلة البحث وأهداف البحث وأهميته والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: التعريف بالذكاء الاصطناعي، ونشأته، ومراحل تطوره، وأهميته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: نشأة الذكاء الاصطناعي، ومراحل تطوره، وأهميته.

المبحث الأول: تعريف القتل، وأنواعه عند الفقهاء وأركانه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القتل.

المطلب الثاني: أنواع القتل.

المطلب الثالث: أركان القتل العمد عند الفقهاء

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لمسؤولية أنظمة الذكاء الاصطناعي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسؤولية الروبوت عن جرائم القتل بوصفه أداة أو آلة.

المطلب الثاني: مسؤولية الروبوت عن جرائم القتل بناء على خطأ البرمجة أو الإهمال في التشغيل.

المطلب الثالث: مسؤولية الروبوت عن جرائم القتل بناءً على تصرفه المباشر.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

أسأل الله العون والتوفيق، فيما توخيت من الإبانة، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التمهيد: التعريف بالذكاء الاصطناعي ونشأته ومراحل تطوره وأهميته

المطلب الأول: التعريف بالذكاء الاصطناعي لغةً واصطلاحًا

سيتم التعريف بالذكاء الاصطناعي باعتبار مفردتيه (الذكاء، والاصطناعي)، ثم التعريف باعتباره مركبًا إضافيًّا.

تعريف الذكاء لغةً: الذكيُّ: إذا كان سريع الفِطنة، والفعل: ذكِي يَذْكَى ذكاءً، ويقال: ذكا يذكُو ذكاءً، وأذكيتُ الحرب إذا أوقدها، وكل ذبح: ذكاة، وأصل الذكاة في اللغة كلها: تمام الشيء، فمن ذلك: الذكاة في السن والفهم، وهو تمام السّنّ(١).

تعريف اصطناعي لغةً:

اسم منسوب إلى اصطناع، وهو ما كان مصنوعًا غير طبيعي "حرير أو وردٌ اصطناعي- قلب اصطناعي"(٢).

تعريف الذكاء الاصطناعي باعتباره مركبًا إضافيًّا: قدرة آلة أو جهاز ما على أداء بعض الأنشطة التي تحتاج إلى ذكاء مثل الاستدلال الفعلي والإصلاح الذاتي(٣).

وقد عرّفه بيلمان (Bellman) على أنه: "أتمتة الأنشطة التي نربطها بالتفكير البشري".

وعرّفه ونستون (Winston) على أنه: "دراسة الحسابات التي تجعل من الممكن الإدراك والتصرف".

وعرّفه شالكوف (Chalkov) على أنه: "مجال دراسة يسعى إلى شرح ومحاكاة

---

(١) محمد بن أحمد الأزهري، "تهذيب اللغة"، المحقق: محمد عوض مرعب، (ط/الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٨٤: ١٠.

(٢) أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (ط/ الأولى، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م)، ١٣٢٣: ٢.

(٣) عمر، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ٨١٨: ١.

السلوك الذكي من حيث العمليات الحسابية"(١).

ويمكن تعريفه بأنه: " أحد أفرع علوم الكمبيوتر المعنية بكيفية محاكاة الآلات لسلوك البشر، فهو علم إنشاء أجهزة وبرامج كمبيوتر قادرة على التفكير بالطريقة نفسها التي يعمل بها الدماغ البشري،

تتعلم مثلما نتعلم، وتقرر كما نقرر، وتتصرف كما نتصرف"(٢).

المطلب الثاني: نشأة الذكاء الاصطناعي ومراحل تطوره وأهميته

أولًا: نشأة الذكاء الاصطناعي ومراحل تطوره:

منذ القدم والإنسان يحلم بصنع آلة لتسهل عليه شؤون حياته اليومية، وكلما زادت الحياة صعوبة زادت الحاجة إلى آلات جديدة تجاري نسق الحياة التي تسير في اتجاه التعقيد، ففي عام ١٩٤٠م بدأت ثروة معلوماتية هائلة، باختراع أول حاسوب إلكتروني، أبهر العالم في ذلك العهد بسرعتها الفائقة في الحساب، وتسابق العلماء في تطوير الحاسوب، ومنذ تلك الفترة ازدهرت صناعة الحواسيب، التي أعطت دفعة قوية لكل المجالات العلمية والهندسية، وجاء هذا الاختراع المذهل ليضع الذكاء الاصطناعي على عتبة حقبة جديدة تبدو فيها الإمكانات الجديدة غير محدودة.

وفي سنة ١٩٤٣م تقدم الباحثان وورن مكلوك وولتربيتس (Warren Mcluck, Walter Bitts)بنموذج لأعصاب اصطناعية، ويعد هذا العمل الأساس الفعلي لما يعرف اليوم بالشبكات العصبية الاصطناعية.

---

(١) عندما تقتل الروبوتات: الذكاء الاصطناعي في ظل القانون الجنائي، غابرييل هاليفي، ٢٠١٣.

(٢) أحمد إبراهيم محمد إبراهيم، "المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي- دراسة مقارنة-". أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، (السنة الجامعية ٢٠١٩/٢٠٢٠م)، ص٣٤.

وفي سنة ١٩٤٩م جاء دونالدهاب (Donald Hebb) بقانون بسيط لتغيير الروابط بين الأعصاب الاصطناعية حتى تكون لها القدرة على التعلم، إلى أن جاءت سنة ١٩٥٨م، حيث شهدت نظريات الشبكات العصبية الاصطناعية قفزة مهمة جعلت الشبكات الاصطناعية تلاقي قبولًا أكبر في الأوساط العلمية لسهولة التعامل معها. وتواصلت الأبحاث في ميدان الذكاء الاصطناعي وبرزت العديد من التطورات للنظريات المتعلقة بالشبكات العصبية، دلت على أن هذا الميدان دخل مرحلة النضج بعد أن كان يقتصر على عدد من الفرضيات والنظريات الحالمة.

وفي سنة ١٩٦٩م ظهر أول رجل آلي يجمع بين الحركة والإدراك، والقدرة على حل بعض المسائل، وفي عام ١٩٧٥م استطاع الياباني كونيميكو فوكوشيما (Kunimiko Fukushima) تطوير أول شبكة متعددة الطبقات، وبذلك أصبحت الشبكات العصبية أكثر مرونة وأقدر بكثير على نمذجة الأنظمة المعقدة، إلى أن أصبحت هذه الشبكات العصبية الاصطناعية شائعة وعمت جميع المجالات، بعد أن نضجت فكرتها وفرضت نفسها بنجاحها في حل العديد من المسائل.

وفي عام ١٩٨٠م دخلت الخوارزميات الوراثية لأول مرة مرحلة التطبيق، وفي العقد الأخير من القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين روجعت النظريات العصبية لتقنينها ووضعها في إطارها الرياضي والعلمي الصحيح حتى تصبح بالفعل علمًا صلبًا، وتواصلت التطبيقات العلمية وظهر إلى الوجود عدد جديد منها وفي ميادين عدة، مثل العمليات العسكرية فقد أعلنت الولايات المتحدة أنها استعملت الذكاء الصناعي في حرب الخليج في سنة ١٩٩١م.

وفي سنة ١٩٩٤م، أصبح من الممكن حجز مقعد في الطائرة بالتخاطب مع الحاسوب، ولم يقتصر هذا التطور على الولايات المتحدة بل في فرنسا وضعت نظامًا ذكيًّا مجهزًا بكاميرا لمراقبة حركة السير وتسجيل الحوادث المرورية والاتصال آليًّا

بالإسعاف، ودخلت تطبيقات الذكاء الاصطناعي حتى الميدان الرياضي والترفيهي(١).

وفي عام ٢٠١٥م، أعلن المدير التنفيذي لشركة هانسون وهو ديفيد هانسون (David Hanson) عن اختراع الروبوت صوفيا وهو إنسان آلي مبرمج مصنوع من مادة (فروبر) وهي مطاط يشبه جلد الإنسان ويحاكي مظهر وطبيعة الجلد الطبيعي، ليجيب عن الأسئلة ويخوض النقاشات ويتصرف بصورة طبيعية كالإنسان، ويعطي ردود فعل ونقاشات دبلوماسية، وتعابير وجه تشبه تعابير البشر وانفعالاتهم، ويحاكي مشاعر البشر كالفرح والحزن والانزعاج، والخوف وغيرها، حيث تتمكن من إظهار ٦٢ نوعًا مختلفًا من التعابير وردات الفعل. وتمتلك كاميرات وحساسات دقيقة داخل العيون تمكنها من التعرف على وجوه الأشخاص وتتبع حركاتهم وذاكرة تحفظ فيها الملامح البشرية، والرسم الاحترافي والتمكن من الغناء. وتعد أول روبوت يحصل على جنسية عالمية حيث حصلت على الجنسية السعودية، ويتم تزويدها يوميًّا بالبيانات والمعلومات لتصبح أكثر كفاءة وتكيّفًا مع المجتمع(٢).

ثانيًا: أهمية الذكاء الصناعي:

تبرز أهمية الذكاء الاصطناعي في عدة جوانب ولعل أبرزها على سبيل المثال لا الحصر هي:

١-توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري: تشهد العديد من دول العالم استخدامًا متصاعدًا للروبوتات التي توجه عن بعد، والتي تعد من المراحل الأساسية المهمة في اتجاه تطوير "الأسلحة ذاتية التشغيل"، حيث تقوم هذه الأسلحة بعدة أدوار تتمثل في جهود الرقابة والرصد المستمرة، وإطلاق النيران، وحماية القوات،

---

(١) انظر: عادل عبد النور، "مدخل إلى عالم الذكاء الصناعي". مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية KACST- السعودية. ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، بتصرف من ص ١٩- ٢٩.

(٢) https: //encr. pw/fJHvL استرجع في تاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٧

بالإضافة إلى مواجهة العبوات الناسفة، وتأمين الطرق، والإسناد الجوي عن قرب وغيرها(١).

٢- توظيف هذه التقنيات للقيام بالأعمال الشاقة والخطرة والمشاركة في عمليات الإنقاذ أثناء الكوارث الطبيعية، وكافة الأعمال التي تحتاج إلى تركيز عقلي وحضور ذهني متواصل، مما يؤدي إلى تخفيف الكثير من المخاطر والضغوطات النفسية عن الإنسان ويجعله يركز على أشياء أكثر أهمية وأكثر إنسانية(٢).

٣- القيام بأعمال في باطن الأرض مثل تحليل العينات الجيولوجية، والبحث عن الحياة البيولوجية، وتحويل الأجسام الفلكية التي تهدد مسارات الأرض(٣).

المبحث الأول: تعريف القتل لغةً واصطلاحًا وأنواعه عند الفقهاء وأركانه

المطلب الأول: تعريف القتل لغةً واصطلاحًا

تعريف القتل لغة: مصدر قتله قتلًا، وقتله قتلة سوء، ومقاتل الإنسان المواضع التي إذا أصيبت قتلت(٤).

اصطلاحًا: فعل من العباد تزول به الحياة(٥). وعرفه الحنابلة بأنه: "فعل ما

---

(١) انظر: شادي عبد الوهاب، إبراهيم الغيطاني، سارة يحي، دراسة بعنوان "فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في العشر سنوات القادمة". صادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد ٢٧/ ٢٠١٨م.

(٢) انظر: عادل عبد النور، "مدخل إلى عالم الذكاء الصناعي". ص٩.

(٣) عبدالله موسى وأحمد حبيب بلال، "الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر". (ط/ الأولى، القاهرة: المجموعة العربية للتدريب، ٢٠١٩). ص٦١.

(٤) أحمد بن فارس القزويني، "مجمل اللغة لابن فارس". تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (ط/الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)، ٦٤٣: ١.

(٥) محمد بن محمد البابرتي، "العناية شرح الهداية". (دار الفكر)، ٢٠٣: ١٠.

يكون سببًا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن"(١).

المطلب الثاني: أنواع القتل عند الفقهاء

يرى جمهور الفقهاء أن قتل النفس بحسب القصد وعدمه ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي كالآتي:

أولًا: القتل العمد:

عرفه جمهور الفقهاء كالمالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن أن القتل العمد هو:

قصد الفعل والشخص بما يقتل قطعًا أو غالبًا(٢).

وعند الإمام أبي حنيفة هو: ما تعمد ضربه بسلاح أو ما جرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب(٣) والمرْوَة المحدّدةِ(٤) والنار(٥).

---

(١) منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (دار الكتب العلمية)، ٥: ٥٠٤.

(٢) انظر: محمد أمين بن عمر ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، (ط/ الثانية، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م)، ٥٢٧: ٦؛ محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، ١٨٠: ٤؛ يحي بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتيين". تحقيق زهير الشاويش، (ط/ الثالثة، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ٩: ١٢٣؛ عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "المغني". (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م)، ٢٦٠: ٨.

(٣) ليطة القصب: قشر القصب والقناة وكل شيء كانت له صلابة ومتانة. (محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب"، (ط/ الثالثة، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٣٩٧: ٧.

(٤) المروة: حجر أبيض رقيق يُذبح به. (ابن منظور، "لسان العرب"، ٢٧٥: ١٥).

(٥) البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٢٠٥: ١٠.

ثانيًا: القتل شبه العمد: أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح، ولا يجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء(١).

من التعريف السابق يتضح لنا أن الجاني يقصد الاعتداء على المجني عليه، ولا يقصد إزهاق روحه، فيؤدي إلى موت المجني عليه.

وعند الشافعية والحنابلة: يسمونه شبه العمد وعمد الخطأ، وخطأ العمد(٢).

ثالثًا: القتل الخطأ: وهو الذي لا يقصد به الضرب ولا القتل. والقتل الخطأ ضربان:

١-خطأ في الفعل: أن يرمي غرضًا فيصيب آدميًا.

٢-خطأ في القصد. أن يرمي شخصًا يظنه صيدًا فإذا هو آدمي(٣).

وذهب الإمام مالك إلى أن القتل قسمان، هما القتل العمد والقتل الخطأ(٤).

ويزيد الحنفية والموفق من الحنابلة للقتل قسمًا آخر هو: ما جرى مجرى الخطأ:

---

(١) عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي". (ط/ الأولى، القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٣١٣هـ)، ٦: ١٠٠.

(٢) محمد بن أحمد الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، (ط/ الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٥: ٢١٤؛ البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٥: ٥١٢.

(٣) عبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي، "اللباب في شرح الكتاب"، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العلمية)، ٣: ١٤٢؛ عبد الله بن محمود الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ٢٥: ٥.

(٤) ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٤: ١٧٩.

مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله(١).

والقتل بسبب: وألحق المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة هذا القسم بالقتل الخطأ، إذا لم يقصد به الجناية، فإذا قصد به الجناية فشبه عمد، وقد يقوى فيلحق بالعمد(٢).

تعريف القتل بالتسبب: هو أن يقصد بالفعل الذي يؤدي إلى الهلاك بواسطة، كحفر بئر على قارعة الطريق، أو اتخاذ كلب عقور قصدًا للإهلاك، وكالإكراه على القتل، وتقديم الطعام المسموم، وكذلك لو طرح عليه حية يعرف بأنها قاتلة، والقتل بالسحر، وكالإمساك للقتل(٣).

أقسام السبب: والقتل بالتسبب ينقسم إلى ثلاثة أقسام(٤):

شرعي: هو ما يولد المباشرة شرعًا كالشهادة؛ فإنها تولد في القاضي داعية الحكم بالقتل.

حسي: هو ما يولد المباشرة توليدًا حسيًّا، كالإكراه؛ لأنه يولد في المكره داعية القتل غالبًا.

عرفي: هو ما يولد المباشرة توليدًا عرفيًّا، كالضيافة، فيقدم الطعام المسموم للضيف، وحفر بئر وتغطيتها في الطريق، وترك علاج الجرح. أو يُنهشه حية، أو يجمعه

---

(١) الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٦: ١٠١؛ البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٥: ٥٠٥.

(٢) محمد بن أحمد ابن جزي، "القوانين الفقهية"، ص٢٢٦؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٥: ٢١٤؛ البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٥: ٥٠٥.

(٣) انظر: الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ٢٦: ٥؛ ابن الحاجب الكردي المالكي، "جامع الأمهات"، ص ٤٨٩؛ النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين" ٥: ٤.

(٤) زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب العربي، ٤: ٤؛ الشربيني، مغني المحتاج، ٢١٦: ٥.

مع أسد في قفص، أو ألقاه في نار فاحترق، أو رماه في ماء فغرق، أو أدخله في آلة ففرمته وقطعته ونحو ذلك.

المطلب الثالث: أركان القتل العمد في الشريعة الإسلامية

للقتل بجميع أنواعه ثلاثة أركان هي:

الركن الأول: القاتل وهو من صدر منه فعل أدى إلى إزهاق روح المجني عليه:

١-شروط القاتل:

أ-أن يكون من أهل العقوبة؛ بأن يكون عاقلًا، بالغًا، مختارًا(١).

ب-أما البلوغ(٢) فلأن الصغير غير أهل للتكليف، ولكن إذا قتل وكان عاقلًا فإنه يؤدب، إذ هو من أهل التأديب، وإن لم يكن من أهل العقوبة. وإن لم يكن عاقلًا، فإنه لا يؤدب ولا يعاقب.

ج-وأما العقل فلأن خطابات الشارع لا توجه إلا للعقلاء(٣).

---

(١) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٦: ٩٨؛ محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط/ الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)، ٢٣٢: ٦؛ محمد بن أحمد الشربيني، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، المحقق: مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر، (بيروت: دار الفكر)، ٤٩٧: ٢. منصور بن يونس البهوتي، "الروض المربع شرح زاد المستقنع" ومعه شرح الشيخ العثيمين وتعليقات السعدي، خرج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير، (دار المؤيد- مؤسسة الرسالة). ٦٣٦: ١.

(٢) انظر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط/ الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٢٣٤: ٧؛ النووي، "روضة الطالبين"، ١٤٩: ٩.

(٣) المالكي، "جامع الأمهات"، ص٢٠٨؛ ابن عابدين، "رد المحتار"، ٥٣٢: ٦؛ النووي، "روضة الطالبين"، ١٤٩: ٩.

د- وأما الاختيار: فالظاهر أن أصل وجوده عند الجاني شرط لاعتبار جريمته عدوانًا، فإذا انعدم بالكلية أثناء ارتكاب الجريمة، لم يكن القتل عمدًا عند جمهور الفقهاء،(١) وكما لو استعمل الجاني آلة لقتل المجني عليه، بأن أخذه شخص، ورماه على المجني عليه فمات من ذلك.

٢-مباشرة القاتل للقتل:

وقع الخلاف بين الفقهاء في حالة كان القاتل متسببًا في القتل على مذهبين:

القول الأول: للحنفية.

أن جناية العمد التي توجب القصاص على الجاني لا بد أن يكون الجاني مباشرًا للقتل بها وليس متسببًا فيه،

إلا أن الصاحبين استثنيا بعض حالات التسبُّب في القتل عمدًا وقالا بوجوب القصاص فيها، في حالة إذا كان الهلاك محققًا، كالإلقاء من شاهق، وكالتحريق بالنار؛ لأن القتل تسببًا لا يساوي القتل مباشرة. لأن القتل تسببًا قتل معنى لا صورة، والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى(٢).

القول الثاني: جمهور الفقهاء:

يقتص من القاتل المباشر، والقاتل المتسبب إذا كان القتل عمدًا وقصد المتسبب إحداث الضرر وهلك المقصود المعين بالسبب المتخذ(٣).

---

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢٣٥: ٧؛ ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد"، ١٧٨: ٤؛ إبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية)، ١٧٨: ٤. البهوتي، "الروض المربع"، ٦٣٥: ١.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢٣٥: ٧.

(٣) محمد بن عبد الله الخرشي، "شرح مختصر خليل للخرشي"، (بيروت: دار الفكر)، ٨: ٨؛ أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي الملقب بعميرة، "حاشيتا قليوبي وعميرة"، (بيروت: دار =

الراجح: لا شك أن التعدي على الغير مباشرة هو أقوى من التسبب، ولكن في حالة إن كان للسبب تأثير قوي يؤدي إلى الإتلاف بانفراده، أو كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه فيقدم التسبب على المباشر، كما هو قول جمهور الفقهاء.

حالات اشتراك المتسبب مع المباشر:

حالة اشتراك المتسبب مع المباشر في جريمة القتل، يخضع حكمها لما قرره الفقهاء من القواعد الفقهية العامة في بحث الضمان، فهي ثلاثة أنواع، على النحو الآتي:

أولًا: ضمان المباشر وحده: فهو الذي حصل الضرر بفعله بلا واسطة، أي تدخل فعل شخص آخر مختار، ويكون مسؤولًا عن فعله في ضوء قاعدتين عند الحنفية هما:

١-قاعدة: (المباشر ضامن وإن لم يتعمد)(١) فمن باشر القتل بسلاح وجب عليه القصاص إذا كان القتل عمدًا عدوانًا. ومن باشر القتل بغير سلاح كحجر وخشب، أو أطلق عيارًا ناريًّا إلى طائر فأصاب إنسانًا، أو انقلب نائم على إنسان فقتله أو سقط من حائط على إنسان في الطريق فقتله، كان القتل شبه عمد في القتل بغير سلاح، وخطأ في الإطلاق على طائر، ومما جرى مجرى الخطأ في الوقوع على إنسان، ويجب عليه الدية(٢).

=

الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٤: ٩٨؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢٦٦: ٨.

(١) علي حيدر، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام"، تعريب فهمي الحسيني (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م)، ١: ٩٣.

(٢) انظر: غانم بن محمد البغدادي، "مجمع الضمانات"، (دار الكتاب الإسلامي)، ص١٦٥.

٢-قاعدة: (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر)،(١) فيلزم المباشر الضمان إذا كان هو المؤثر الأقوى في إحداث العدوان، وكان دور السبب ضعيفًا لا يعمل بانفراده في الهلاك، كمن حفر حفرة أو بئرًا في الطريق العام دون إذن السلطات، وجاء آخر وأردى غيره في الحفرة أو البئر، ضمن المردي ووجب عليه الدية أو التعويض؛ لأنه مباشر للتلف بالذات، وأما حافر البئر فهو متسبب فقط؛ لأن حفره البئر وإن أفضى إلى التلف، لكنه لا ينفرد بالإتلاف ما لم يوجد الدفع الذي هو المباشر(٢).

ومثّل الشافعية والحنابلة لهذه القاعدة بمن أمسك شخصًا فقتله آخر أو حفر بئرًا فرداه فيها آخر، أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر بسيفه، فقده نصفين.

ففي المسألة تفصيل:

لا خلاف عند الفقهاء أن القاتل فإنه يقتل، لأنه قتل من يكافئه عمدًا بغير حق(٣).

ولكن الخلاف في حكم الممسك لو أمسك المقتول وهو يعلم بأن القاتل سيقتله، اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: عند الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور: أنه لا يُقتل يل يعزر بالحبس(٤).

---

(١) حيدر، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام"، ١: ٩١.

(٢) انظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، دار الفكر، ٤٤٤: ٤.

(٣) انظر: ابن عابدين، "الدر المختار"، ٥٤١: ٦؛ النووي، "روضة الطالبين"، ١٣٣: ٩؛ ابن قدامة، "المغني" ٣٦٤: ٨.

(٤) النووي، "روضة الطالبين"، ١٣٣: ٩؛ ابن قدامة، "المغني"، ٣٦٤: ٨.

لقوله ﷺ: "**إذا أمسك لرجلُ الرجلَ، حتى جاء آخر فقتله، قُتل القاتل وحُبس الممسك**"(١).

وجه الدلالة: دل الحديث أنه ليس على الممسك سوى حبسه(٢).

والمعقول: لأن الإمساك سبب غير ملجئ، فإذا اجتمعت معه المباشرة كان الضمان على المباشر(٣).

القول الثاني: المالكية ورواية عند الحنابلة، أنه يقتل، لتسببه في قتله(٤).

أدلتهم:

١ –قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [سورة البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: ٤٥].

وجه الدلالة: عموم الآيات الدالة على وجوب القصاص(٥).

٢–قول عمر رضي الله عنه: "لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم"(٦).

---

(١) علي بن عمر بن أحمد الدارقطني "سنن الدار قطني"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط/ الأولى، بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٤م)، رقم الحديث (٣٢٧٠)، ١٦٥: ٤؛ قال ابن حجر: رواه الدارقطني موصولا، وصححه ابن القطان، ورجاله ثقات. (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، (ط/ السابعة، الرياض: دار الفلق، ١٤٢٤هـ)ص٣٥٧.

(٢) محمد بن إسماعيل الصنعاني، "سبل السلام"، دار الحديث، ٢٥٣: ٢.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٣٦٤: ٨.

(٤) الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٢٤٥: ٤؛ ابن قدامة، "المغني"، ٣٦٤: ٨.

(٥) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، (ط/ الثانية، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ–١٩٦٤م)٢٤٦: ٢.

(٦) محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه =

وجه الدلالة: "ولا مشاركة أتم من الإمساك"(١).

الراجح: القول الثاني، المالكية ورواية عند الحنابلة، أنه يقتل، لتسببه في قتله، فلولا الإمساك ما قتل، سدًّا لذريعة الاحتيال في الجرائم والتهاون فيه، وحفظًا لأرواح الناس.

ثانيًا: ضمان المتسبب وحده:

بناءً على قاعدة: "المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي"(٢).

أن يغلب السبب المباشرة، بأن أخرجها عن كونها عدوانًا مع توليده لها، مثل أن يشهدوا عليه بما يوجب الحد، فقتله القاضي أو جلاده، أو بما يوجب القصاص، اختلف الفقهاء في ذلك:

عند الحنفية: لا قصاص على الشهود إذا رجعوا بعد قتل المشهود عليه(٣).

لأن القتل تسببًا لا يساوي القتل مباشرة.

عند الشافعية والحنابلة: القصاص على الشهود، دون القاضي(٤).

وذلك لأنهما تسببا في قتله بشهادتهما، وقدما على الحاكم الذي هو بمنزلة المباشر للقتل، لأنهما غررا به، وهو معذور في اغتراره، والمباشرة هنا ليس فيها عدوان

=

وأيامه"، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/ الأولى ١٤٢٢هـ، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، رقم الحديث: (٦٨٩٦)، ٨: ٩.

(١) أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق: محمد بو خبزة، (ط/ الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ١٢: ٣٢١.

(٢) حيدر، "درر الحكام"، ٩٤: ١.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢٣٩: ٧.

(٤) النووي، "روضة الطالبين"، ١٣٣: ٩؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢٦٧: ٨.

بالكلية فيقدم السبب عليها. فكان قول الشافعية والحنابلة أرجح من قول الحنفية.

ثالثًا: أن يعتدل السبب والمباشر:

إذا اجتمع السبب والمباشرة، فالضمان على المباشر، إلا إذا كان للسبب تأثير يعمل بانفراده في الإتلاف متى انفرد عن المباشرة، وكانت المباشرة ناشئة عنه لا عدوان فيها، استقل السبب بالضمان وحده، أما إن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان، وكان المتسبب والمباشر مسؤولين معًا عن القتل(١).

الركن الثاني: المقتول: وهو الذي وقع عليه فعل أدى إلى إزهاق روحه.

-أن يكون معصوم الدم عصمة أبدية(٢).

- أن لا يكون القاتل أصلًا للمقتول(٣).

- أن لا يكون المقتول ملك القاتل ولا له فيه شبهة الملك(٤).

أكتفي بذكر الشرط لعدم وجود الرقيق في زماننا.

- التكافؤ بين القاتل والمقتول:

اتفق الفقهاء على المساواة بين القاتل والمقتول في النوع، الذكورة والأنوثة، واتفقوا على قتل الجماعة بالواحد، والواحد بالجماعة(٥).

---

(١) عبدالرحمن بن أحمد ابن رجب، القواعد لابن رجب، (دار الكتب العلمية)، ٢٨٤: ١.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢٣٦: ٧؛ الحطاب، "مواهب الجليل، " ٢٣٣: ٦؛ الشربيني، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، ٤٩٨: ٢؛ البهوتي، "الروض المربع"، ٦٣٥: ١.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢٣٥: ٧؛ المالكي، "جامع الأمهات"، ص٤٩٢؛ الشربيني، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، ٢: ٤٩٨؛ البهوتي، "الروض المربع"، ٦٣٧: ١.

(٤) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢٣٥: ٧؛ ابن جزي، "القوانين الفقهية"، ٢٢٧: ١.

(٥) ابن جزي، "القوانين الفقهية"، ٢٢٧: ١؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" ١٧: ٤؛ البهوتي، "الروض المربع، " ٦٣٥: ١.

واختلفوا في المساواة في الدين والحرية

١-المساواة في الدين:

لم يختلف الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة في أن المسلم لا يقتل بالكافر الحربي، ولا بالمرتد، لعدم العصمة لهما أصلًا.

الدليل(١):

ما روي عن النبي ﷺ قال: "**لا يقتل مؤمن بكافر، ومن قتل متعمدًا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية**"(٢).

لكن الخلاف وقع بين الفقهاء، في هل يقتل المسلم بالذمي أم لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن المسلم لا يُقتل بالذمي إلا أن المالكية استثنوا من هذا العموم صورة واحدة هي حالة الغيلة(٣).

دليلهم:

١-قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢٣٧: ٧؛ الدسوقي، "شرح الدسوقي"، ٢٣٨: ٤؛ ابن قدامة، "المغني" ٢٨٢: ٨.

(٢) سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، المحقق: محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت: المكتبة العصرية، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدية، رقم الحديث(٤٥٠٦)، ١٧٣: ٤. قال الألباني: حديث: حسن، (محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، إشراف: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط/ الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، رقم الحديث(٢١٩٩)، ٢٠٩: ٧.

(٣) ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد"، ١٨١: ٤؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب" ١٢: ٤، ابن قدامة، "المغني"، ٢٧٣: ٨.

ٱلۡفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة الحشر: ٢٠].

٢-وجه الدلالة: فكان نفي التساوي بينهما يمنع من تساوي نفوسهما، وتكافؤ دمائهما(١).

٣-ما روى أبو جحيفة قال: سألت عليًّا: هل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن؛ إلا فهمًا يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر "(٢)

المذهب الثاني: الحنفية أن المسلم يقتل بالذمي(٣).

الدليل: عموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ [سورة المائدة: ٤٥]، وعموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨].

فمقابلة الحر بالحر لا تنافي مقابلة الحر بالعبد، لأنه ليس فيه إلا ذكر بعض ما شمله العموم على موافقة حكمه(٤).

والراجح – والله أعلم – هو رأي المالكية من عدم قتل المسلم بالذمي؛ دفعًا للفساد وحتى لا يكون الانتماء إلى الإسلام مطية لضعفاء النفوس من المسلمين

---

(١) علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني"، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط/ الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، ١١: ١٢.

(٢) البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، كتاب الديات، باب العاقلة رقم الحديث(٦٩٠٣)، ١١: ٩.

(٣) الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١٠٣: ٦؛ الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٢٣٩: ٤.

(٤) الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١٠٣: ٦.

للاعتداء وإلحاق الأذى بغير المسلمين ظلمًا بغير حق.

٢-المساواة في الحرية: نظرًا لعدم وجود العبيد الآن فأكتفي بذكر الشرط.

الركن الثالث: فعل القتل وزهوق الروح بما يقتل غالبًا:

يتحدد نوع الفعل بالنظر إلى وسيلة القتل، وكيفية استعمالها في ارتكاب الجريمة، وقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: الحنفية: أن الجناية لكي تكون جناية عمد توجب القصاص، لا بد أن تكون عمدًا محضًا من كل وجه، من جهة القاتل، ومن جهة المقتول، ومن جهة الفعل المتمثل في قصد القتل وزهوق الروح، وبما أن القصد يصعب التعرف عليه بسبب الخفاء، فلا بد أن يقوم مقامه ما يدل عليه وهو الآلة المستخدمة في القتل.

فيتحقق القتل العمد عند أبي حنيفة بسلاح كالسيف، أو ما جرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الرصاص أو الذهب أو الفضة أو الزجاج، وأمثال ذلك، وكالنار؛ لأنها تعمل عمل السلاح، ولا يشترط الجرح في ظاهر الرواية، بخلاف ما ليس بمحدد فهو غير معد للقتل، حتى لو ضرب بحجر كبير أو خشبة كبيرة كانت الجناية شبه عمد ولا يجب القصاص عنده(١).

القول الثاني: الصاحبان والمالكية والشافعية والحنابلة:

القتل العمد هو كل فعل يتعمده الإنسان بقصد العدوان فيؤدي إلى الموت مهما كانت الآلة المستعملة في القتل، فهو لا يشترط في الفعل القاتل أو أداة القتل شروطًا خاصة، فكل ما تعمده الإنسان من ضربة بلطمة أو بلكزة أو بندقية أو بحجر أو بعصا أو الطرح في النار، أو في ماء لا يمكنه التخلص منه، أو بالحبس ومنع الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها من غير طعام ولا شراب وبغير ذلك، كل هذا قتل عمد

(١) انظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٢٣٤: ٧؛ الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٩٨: ٦.

إذا مات فيه المجني عليه، ولم يكن على سبيل اللعب والتأديب(١).

الراجح:

الراجح – والله أعلم- هو رأي جمهور الفقهاء من أن المعتبر في جناية القتل العمد، توفر القصد العدوان، وحدوث قتل الشخص المقصود بعينه، بأي وسيلة كانت تقتل غالبًا دون حصرها بالآلة المعدة للقتل، سدًّا للذريعة، فالقول بحصرها بآلة معينة معدة للقتل، فيه مدعاة لتنفيذ الجناية بأنواع أخرى من الآلات، وفتح الباب للجناة للهروب من العقاب، وبالتالي تعطيل القصاص، خاصة في وقتنا الحاضر وقد تطورت وسائل القتل ومنها الروبوت، فكان قول جمهور الفقهاء أبلغ في الردع والزجر لمنع الاعتداء على النفس.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي لمسؤولية أنظمة الذكاء الاصطناعي

تتنوع تقنيات الذكاء الاصطناعي تبعًا لما يتمتع به من قدرات، والتي تبدأ من مهام محدودة وواضحة تتطلب منه القيام بها، إلى تقنيات أعلى صُممت بطريقة تمكنها من التفكير والتخطيط والاستقلال في اتخاذ القرار، وفي هذا المبحث أعرض الحالات الواردة على مهام الذكاء الاصطناعي، وتأصيلها فقهيًّا للوقوف على الرأي الفقهي الخاص بكل حالة، على النحو الآتي:

المطلب الأول: مسؤولية الروبوت عن جرائم القتل بوصفه أداة أو آلة

أولًا: صورة المسألة:

يتضمن هذا النوع من الذكاء الاصطناعي، الذي انتشر على نطاق واسع برمجة أنظمة الكمبيوتر لأداء مهمة محدودة بشكل أكثر كفاءة من البشر، وفق برمجيات

(١) انظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ٩٨: ٦؛ الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، ٤: ٢٤٢؛ النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتيين"، ١٢٤: ٩؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢٦١: ٨.

مسبقة، لا يمكن أن تحيد عنها(١).

ومن أمثلة ذلك:

-في عام ٢٠١٩ قتُل شخصان في حادثة سير بمدينة جاردينا، بعد أن صدمهما سائق يقود سيارة "تسلا"، مزودة بنظام قيادة يعتمد على الذكاء الاصطناعي.

- وفي عام ٢٠١٨ قتل أحد المشاة بعدما صدمته سيارة ذاتية القيادة تابعة لشركة "أوبر".

-وبينما كان أحد برامج الدردشة الآلية القائمة على الذكاء الاصطناعي يتحدث مع مريضة افتراضية مصممة لتحاكي المرضى ذوي الميول الانتحارية، شجعها البرنامج على أن تقدم على الانتحار(٢).

تثير هذه الأمثلة وغيرها كثير، سؤالًا حول مسئولية الذكاء الاصطناعي عن هذه الأفعال، من هو المسؤول جنائيًّا عن هذه الأفعال في نظر الفقه الإسلامي؟

ثانيًا: بيان تأصيل هذه الحالة يتطلب منا الحديث عن مسألتين:

المسألة الأولى: آراء الفقهاء في حكم قتل المكرَه والمكرِه:

اختلفت آراء الفقهاء في حكم القتل تحت تأثير الإكراه، على النحو الآتي:

القول الأول: الإمام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لا قصاص على المكرَه،

---

(١) انظر: عبدالله موسى وبلال أحمد حبيب، "ثورة في تقنيات العصر"، (ط/ الأولى مصر: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٩م)، ص ٢٩.

(٢) https: //nasainarabic -ai-an-net/main/articles/view/when responsible-be-will-who-someone-kills-finally استرجع في ٢٠٢٣/٥/٩

ولكن يعزر، ويجب القصاص على المكرِه(١).

الدليل: عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "**إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**"(٢).

قال الكاساني رحمه الله: "وعفو الشيء عفو عن موجبه فكان موجب المستكرَه عليه معفوًّا بظاهر الحديث، ولأن القاتل هو المكرِه من حيث المعنى، وإنما الموجود من المكرَه صورة القتل فأشبه الآلة إذ القتل مما يمكن اكتسابه بآلة الغير كإتلاف المال، ثم المتلِف هو المكرِه حتى كان الضمان عليه، فكذا القاتل(٣).

أبو يوسف: لا يجب القصاص عليهما، ولكن تجب الدية على المكرِه(٤).

وجه هذا القول هو: أن المكرِه ليس بقاتل حقيقة بل هو سبب للقتل، وإنما القاتل هو المكرَه حقيقة، ثم لما لم يجب القصاص عليه فلأن لا يجب على المكرَه أولى.

القول الثالث: جمهور الفقهاء: إلى وجوب القصاص على المكرِه والمكرَه معًا(٥).

قال ابن قدامة رحمه الله: "أما وجوبه على المكرِه، أنه تسبب إلى قتله بما يفضي

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٨٠: ٧.

(٢) محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجة"، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي (دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي) كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث(٢٠٤٣)، ٦٥٩: ١. درجة الحديث: صحيح. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، ٣٥٨: ١.).

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ١٨٠: ٧.

(٤) الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١٨٧: ٥.

(٥) محمد بن أبي العباس الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (ط/ الأخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤)، ٢٥٨: ٧؛ ابن قدامة، "المغني" ٢٦٧/٨.

إليه غالبًا، فأشبه ما لو ألسعه حية، أو ألقاه على أسد في زبية، وأما وجوبه على المكرَه، فإنه قتله عمدًا ظلمًا لاستبقاء نفسه، فأشبه ما لو قتله في المخمصة ليأكله"(١).

واستثنى المالكية حالة واحدة من حالات القتل تحت تأثير الإكراه وقالوا بعدم وجوب القصاص على المكرَه، وهي حالة قتل الأب لابنه تحت تأثير الإكراه(٢).

مناقشة الأدلة:

١-أما بالنسبة إلى ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومحمد، من عدم القصاص على المكره لأنه أشبه الآلة، فإن هذا القول فيه نظر بالتسوية بين جماد لا يعقل، وبين الإنسان الأكثر إعجازًا من بين سائر الكائنات، قال تعالى: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ٢١﴾ [سورة الذاريات: ٢١].

٢-وأما ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من عدم القصاص على أي من المكره والمكره ففيه نظر؛ لأنه بهذا القول أبطل الواجب المتعين بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨].

الرأي الراجح:

الرأي الراجح – والله أعلم- القول بقتل الآمر المكرِه بقصده الكامل للقتل العمد، والمأمور المكرَه بمباشرته القتل؛ لأنه اعتداء على النفس بغير حق، فهما بمنزلة الشريكين في الجريمة، وفي هذه الحالة اعتدل السبب والمباشر، فالمبرمج كان له دورٌ أساسيٌ في برمجة أفعال الروبوت في تنفيذ جريمة القتل، استطاع من خلال هذه البرمجة أن يجعل الروبوت آلة تأخذ حكم السكين أو السلاح، فتعادلت قوة التسبُّب والمباشرة، وتساوى أثرهما في الفعل، لذا كان المتسبب والمباشر مسؤولين معا عن

(١) ابن قدامة، "المغني" ٢٦٧: ٨.

(٢) المالكي، "جامع الأمهات"، ص ٤٩٢.

القتل؛ ففي الإكراه على القتل يقتص من المكرِه والمكرَه معا؛ لأن المكرِه متسبب، والمكرَه مباشر.

ولأن ذلك أبلغ في الزجر والردع، وحفظًا لحياة الناس، ولا يسوغ جعل عذر من الأعذار سببًا للاعتداء على النفس المحرمة سواء كان ذلك إكراهًا أم سواه. ويؤيد ذلك ما روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم، أن غلاما قُتِل غِيلة، فقال عمرﷺ: "لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم"(١).

المسألة الثانية: أهلية الروبوت:

ثانيا: سبق في الركن الأول من أركان القتل بيان شروط القاتل التي لا بد من توافرها فيه هي أن يكون الجاني كامل الأهلية: ويكون كذلك بالبلوغ والعقل والاختيار.

فهل تتوفر في الروبوت الأهلية الكاملة من بلوغ وعقل واختيار توهله للمساءلة؟

للإجابة على السؤال يقتضي بيان الحكمة من جعل العقل والبلوغ أساسًا للتكليف الشرعي، وهي تتمثل في أمرين:

١-أن يكون قادرًا على فهم دليل التكليف، كي يستطيع الامتثال بما كلف به، ولا يتحقق هذا إلا بالعقل وبكون النصوص التي يكلف بها العقلاء في متناول عقولهم فهمها، لأن العقل هو أداة الفهم والإدراك، ولما كان العقل أمرًا خفيًا لا يدرك بالحس الظاهر، ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر يدرك بالحس هو مظنة للعقل وهو البلوغ(٢).

---

(١) البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، رقم الحديث(٦٨٩٦)، ٨: ٩.

(٢) عبد الوهاب خلاف، "علم أصول الفقه"، مكتبة الدعوة- شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة =

يقول الإمام الغزالي: "وشرط المكلف أن يكون عاقلًا يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة، بل ولا خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود، والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يقال له افهم؟ ومن لا يسمع الصوت كالجماد كيف يكلم؟ وإن سمع الصوت كالبهيمة ولكنه لا يفهم، فهو كمن لا يسمع، ومن يسمع وقد يفهم فهمًا ما، لكنه لا يعقل ولا يثبت كالمجنون وغير المميز فمخاطبته ممكنة، لكن اقتضاء الامتثال منه مع أنه لا يصح منه قصد صحيح غير ممكن(١).

٢-أن يكون أهلًا لما كلف به.

والأهلية معناها الصلاحية، وتنقسم عند الأصوليين إلى قسمين:

أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وأساسها الخاصة التي خلق الله عليها الإنسان واختصه بها من بين أنواع الحيوان، وبها صلح لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وهذه الخاصة التي سماها الفقهاء الذمة، فالذمة هي الصفة الفطرية الإنسانية التي بها تثبت للإنسان حقوق قبل غيره، ووجبت عليه واجبات لغيره. فالروبوت لا أهلية وجوب له لعدم الإنسانية.

وأما أهلية الأداء: فهي صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعًا أقواله وأفعاله، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبرًا شرعًا وترتبت عليه أحكامه، وإذا صلى أو صام أو حج أو فعل أي واجب كان معتبرًا شرعًا ومسقطًا عنه الواجب، وإذا جنى

=

لدار القلم، ص ١٣٦.

(١) الغزالي محمد بن محمد الطوسي، "المستصفى"، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي، (ط/ الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م)، ص٦٧.

على غيره في نفس أو مال أو عرض أخذ بجنايته وعوقب عليها بدنيًّا وماليًّا فأهلية الأداء هي المسؤولية وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل(١). والروبوت لا أهلية أداء له فهو يتميز بمعادلات حسابية، لا بالعقل.

فالإنسان لا يُكلف إلا إذا كمل عقله وبلغ أشده وتكاملت قواه الفكرية، وظهر منه علامات تدل على ما أودع فيه من طاقات وما زود به من ملكات قادرة على الوصول إلى المعرفة الحقة والإدراك الصحيح. وهذا هو العقل الذي جعل الله تعالى مناط التكليف وأساس تحمل الإنسان للمسؤولية. وهذه الصفات متحققة في المبرمج المتسبب لا الروبوت.

في المقابل ما هي مراحل صنع الروبوت؟

هو يتكون من أجزاء قابلة للحركة تعمل على محركات ومزودات للطاقة الكهربائية، بالإضافة إلى وحدة معالجة مركزية تؤدي دور الدماغ الذي يتحكم بالمكونات السابقة، ليصبح لدينا آلة تقوم بسلوك وتصرفات أي كائن حي،(٢) بخوارزميات حسابية لم يألفها العقل البشري تستند إلى طاقات التعلم العميق الذي يصطنع دماغًا شبيهًا بالدماغ البشري مؤلفًا من خلايا عصبية تعمل عمل الخلايا الدماغية، ولكن من غير أن تخضع لانعطاباتها البيولوجية، ربما يستطيع الذكاء الاصطناعي أن يحل محل الذكاء البشري (الإدراك)، ولكنه لن يقوى على الحلول محل الإحساس (الوجدان) المرتبط بالجسدية الإنسانية. فالكائن الإنساني الحي يخضع لنظام بيولوجي شديد التعقيد، تتشابك فيه الأبعاد الجسدية والمعنوية والروحية. فحين يحزن الإنسان، تنبسط أمام إدراكه ووجدانه ووعيه إمكانات لا حصر لها من

(١) خلاف، "علم أصول الفقه"، ١٣٦.

(٢) -robots-https: //nasainarabic. net/main/articles/view/how work استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١.

التصرفات، فإما أن يخرج إلى الملأ، وإما أن ينصرف إلى الرسم، أو يؤثر الانتحار لهول الفاجعة وشدة اليأس، وإما أن يبتكر نمطًا جديدًا من النظام الاجتماعي، وعلاوة على ذلك يمكنه أيضًا أن يجمع تصرفين أو ثلاثة على بعض من التناقض، من دون أن يرتبك وجدانه أو يتزعزع قراره، ويمكنه أيضًا أن يتخلى فجأة عن موقف من المواقف من غير تسويغ مقنع، وهكذا دواليك من دون أن يستنفد كل الاحتمالات المنطوية في عمق ذاتيته(١).

من خلال ما سبق نستنتج أن الروبوت فاقد الأهلية، فاختياره وإدراكه من خلال خوارزميات يخضع لها أثناء تنفيذ الجريمة، ولا يضاهي خلق الله تعالى الذي أتقن كل شيء صنعًا.

ومن خلال تأصيل المسألة والخلوص إلى أن الروبوت فاقد الأهلية، وبناءً على الراجح من أقوال العلماء في الإكراه على القتل، يقتص من المكرِه والمكرَه معًا، لأن المكرِه متسبب، والمكرَه مباشر؛ لأنهما بمنزلة الشريكين في الجريمة. ويضمن المتسبب مع المباشر، إذا كان للسبب تأثير يعمل بانفراده في الإتلاف متى انفرد عن المباشرة.

وفي صورة هذه النازلة تعادلت قوة التسبب والمباشرة، وتساوى أثرهما في الفعل، لذا كان المتسبب والمباشر مسؤولين معًا عن القتل؛ وحيث إن الروبوت فاقد الأهلية، فيتحمل المبرمج المسؤولية الجنائية كاملة وينفذ فيه القصاص؛ للحيثيات الآتية:

١-لتوفر أركان الأهلية في مبرمج الروبوت من بلوغ واختيار وعقل.

٢-لتأثيره المباشر في برمجة أفعال الروبوت في تنفيذ جريمة القتل، فأصبح الروبوت بعد البرمجة كآلة في يده فصار بمنزلة السكين أو السلاح.

٣-لأن ذلك أبلغ في الزجر والردع وحفظًا لحياة الناس.

---

(١) https: //shorturl. at/abjK٦ استرجع بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١.

المطلب الثاني: مسؤولية الروبوت عن جرائم القتل بناءً على خطأ البرمجة أو الإهمال في التشغيل

أولًا: صورة المسألة:

لقد ساعد التطور التكنولوجي في ظهور العديد من الجرائم ليس بناءً على أوامر مباشرة أصدرها المبرمج، ولكن يرتكب الروبوت الجريمة بناء على خلل في البرمجة أو خطأ في التشغيل.

على سبيل المثال، تم تعريف مهمة روبوتات حراس السجن على أنها منع الهروب باستخدام الحد الأدنى من القوة ضد السجناء. قد يتم تقييد السجين الذي يحاول الهروب من قبل الحارس الروبوت، الذي يمسك السجين بحزم ولكنه يتسبب في الإصابة، وقد يجادل السجين بأن الروبوت قد استخدم سلطته بشكل مفرط. قد يكشف تحليل تصرفات الروبوت أنه كان بإمكانه اختيار إجراء أكثر اعتدالًا، لكن الروبوت قيّم الخطر على أنه أخطر مما كان عليه في الواقع. في هذه الحالة من المسؤول عن الاصابة؟(١).

وفي مارس ٢٠١٨ سجلت أول حالة وفاة لمشاة بسبب سيارة ذاتية القيادة وكان فيها سائق احتياطي للسلامة البشرية يجلس في مقعد القيادة، ونقلت إيلين هيرزبيرج إلى المستشفى حيث توفيت متأثرة بجراحها(٢).

ثانيًا: تأصيل الحالة، يتطلب الحديث عن مسألتين هما كالآتي:

المسألة الأولى: حكم القتل بالسّم:

يمكن تأصيل الجريمة التي قام بها الروبوت بسبب خطأ أو خلل في البرمجة على

---

(١) عندما تقتل الروبوتات: الذكاء الاصطناعي في ظل القانون الجنائي، غابرييل هاليفي، ٢٠١٣، مطبعة جامعة نورث.

(٢) https: //shorturl. at/ZKaq٢ استرجع في ٢٠٢٣/٦/١.

القتل بالتسمم، في حالة كان يعلم مبرمج الآلة باحتمالية حصول هذه النتيجة.

لقد فصل الفقهاء في عقوبة القتل بالسم على النحو الآتي:

أولًا: الحنفية(١).

أولًا: إن كان تناول السم بنفسه فلا قصاص ولا دية، لأن الشارب كان مختارًا في شربه، فيكون قاتلًا نفسه.

ثانيًا: وإن أجره إيجارًا أو أكرهه على تناوله وجبت الدية على عاقلة الجاني لأن القتل حصل بما لا يجرح فكان من شبه العمد(٢).

الدليل:

ﷺإلى رسول الله ﷺ، فسألها عن ذلك؟ فقالت: أردت لأقتلك، قال: "**ما كان الله ليسلطك على ذلك**"، قال أو قال (علي) قال: قالوا: ألا نقتلها؟ قال: لا، قال: "فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله"(٣).

وجه الدلالة: رفض النبي ﷺ قتل المرأة اليهودية، دليل على عدم جواز قتل القاتل بالسم.

ثانيًا: مذهب جمهور الفقهاء:

١-إن سقاه سمًّا مكرهًا فمات وجب عليه القود، لأنه سبب يقتل غالبًا.

---

(١) الزيلعي، "تبيين الحقائق"، ١٠١: ٦.

(٢) ابن عابدين، "رد المحتار على الدر المختار"، ٥٤٢: ٦.

(٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول ﷺ"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي. رقم الحديث (٢١٩٠)، باب السم، ١٧٢١: ٤؛ سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود"، المحقق: محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت: المكتبة العصرية، باب فيمن سقى رجلًا سمًّا أو أطعمه فمات أيقاد منه، رقم الحديث(٤٥٠٨)، ١٧٣: ٤.

٢-وإن خلطه بطعام وتركه في بيته فدخل رجل فأكله ومات لم يجب عليه القود.

٣-وإن قدمه وخلطه بطعام الرجل، فأكله، فمات ففيه قولان:

القول الأول: لا قصاص ولا دية باتفاق الفقهاء(١) لأنه هو الذي قتل نفسه.

القول الثاني: فيه القصاص(٢).

واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أن يهودية بخيبر أهدت للنبي ﷺ شاة مصلية، فأكل منها، وأكل القوم، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: "**ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة**"؟ فمات بشر بن البراء بن معرور فأرسل إلى اليهودية: "**ما حملك على الذي صنعت؟** " قالت إن كنت نبيًّا لم يضرك الذي صنعت، وإن كنت ملكًا أرحت الناس منك. فأمر رسول الله فقتلت، ثم قال في وجعه الذي مات فيه "**ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر فهذا أوان قطعت أبهري**"(٣).

---

(١) الزيلعي، "تبيين الحقائق" ١٠١: ٦؛ ابن رشد الجد، "البيان والتحصيل"، ٦٩: ١٦؛ الشربيني، "مغني المحتاج"، ٢١٨: ٥؛ البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ٥٠٨: ٥.

(٢) مالك بن أنس الأصبحي، "المدونة"، (ط/ الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ٦٤٦: ٤؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٨٦: ١٢؛ النووي، "عمدة المفتيين"، ١٣٠: ٩؛ ابن قدامة "المغني"، ٦٤٣: ٧

(٣) السجستاني، "سنن أبي داود"، باب فيمن سقى رجلا سمّا أو أطعمه فمات أيقاد منه، رقم الحديث (٤٥١٢)، ١٧٤: ٤، صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، (الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، (ط/ الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ٢٤٢: ٣.

الأبهر: عرق في الظهر، وهما أبهران. وقيل هما الأكحلان اللذان في الذراعين. وقيل هو عرق مستبطن القلب. (محمد بن محمد الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر =

قال ابن القيم في زاد المعاد: "اختلفت الروايات في التجاوز عن المرأة وقتلها، وأجمعوا أن النبي تجاوز عن المرأة أولًا، ثم لما مات بشر قتلها به قصاصًا"(١).

الراجح: مما سبق من أقوال الفقهاء -والله أعلم -أن القصاص من المتسبب بالقتل بالسم، إن كان قاصدًا متعمدًا القتل، وهذا في حالة إذا سقاه السم مكرهًا فالقتل هنا قتل عمد لأنه قتل بما يقتل غالبًا.

وأما إذا تناول الطعام المسموم باختياره، وهو يعلم أنه مسموم، فلا يضمن.

وأما بالنسبة إلى حالة خلط السم في الطعام وتقديمه إلى الرجل، وأكل منه ومات، فما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن ذلك جناية عمد يوجب القصاص هو الرأي الراجح.

وفي صورة هذه النازلة يتحمل المبرمج مسؤولية الجناية التي ارتكبها الروبوت نتيجة خطأ، لعلمه المسبق باحتمالية ورود خطأ على البرمجة، التي كان لا بد أن يأخذها بالاعتبار أثناء برمجة الروبوت.

المسألة الثانية: التحريض على القتل:

ولعل هذا يتوافق مع ما قرره الفقهاء في حالة التحريض على القتل، فبرمجة الكيان على الإجرام قريبة من ذلك فهو خلق فكرة الإجرام في أفعال الكيان، وهيأ له الإقدام عليه، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [سورة المائدة: ٢].

فالله يأمر عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر وترك التعاون

=

أحمد الزاوي-محمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ١٨: ١.

(١) محمد بن أبي بكر ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط/السابعة والعشرون، بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤)، ٢٩٨: ٣.

على المآثم والمحارم[١]، ولا شك أن الجرائم هي أشد المنكرات والمحارم وأكبرها في الشريعة، وكذلك اختلف الفقهاء في حكم المحرض على القتل بأقوال:

الرأي الأول: المالكية وبعض الشافعية وابن تيمية:[٢] وجوب القصاص على المحرض على القتل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وإن كان بعضهم غير مباشر، لكنه متسبب، سببًا يفضي إلى القتل غالبًا كالمكره وشاهد الزور إذا رجع، والحاكم الجائر إذا رجع، فقد سلم له الجمهور على أن القود يجب على هؤلاء"[٣].

الرأي الثاني: الحنفية وأكثر الشافعية والحنابلة:[٤]عدم وجوب القصاص على المحرض على القتل. فلا عبرة بالتسبب مع وجود المباشرة، والمحرض شريك بالتسبب فلا قصاص على المحرض، والقصاص إنما فقط على المباشر فقط.

الراجح:

الراجح–والله أعلم– قول المالكية وبعض الشافعية وابن تيمية: من أن عقوبة

---

(١) إسماعيل بن عمر ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، المحقق سامي بن محمد سلامة، (ط/ الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ١٢: ٢.

(٢) ابن رشد الجد، "البيان والتحصيل"، ٢٤٠: ١١؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧٢: ١٢؛ محمد بن أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية"، المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ –١٩٩٥م)، ٣٨٢: ٢٠.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٨٢: ٢٠.

(٤) الزيلعي: "تبيين الحقائق"، ٢٤٤: ٤؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٧٢: ١٢؛ عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة، "الشرح الكبير على متن المقنع"، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ٣٤٤: ٩.

المحرض على القتل هي القصاص، والمبرمج هو الذي حرض على القتل، فقد كان لبرمجته أثرٌ فعالٌ في القتل والحث عليه، فهو شريكٌ متسببٌ، فالمحرض ولّد فكرة القتل، وأنشأها من العدم، فلا أقل أن يتساوى مع المتسبب في الحكم ويقتص منه.

ويؤيد هذا قول عمر رضي الله عنه: "لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم"(١).

المطلب الثالث: مسؤولية الروبوت عن جرائم القتل بناء على تصرفه المباشر

أولًا: صورة المسألة: لقد أسهم التطور السريع في ظهور علم البيانات، إلى ظهور جيل من الروبوتات أكثر تعقيدًا من أي وقت مضى، فأصبح قادرًا على اتخاذ قرار بصفة مستقلة عن البشر، فقد ثبت علميًّا: أن الذكاء الاصطناعي يتكيف من خلال خوارزميات التعلم التدريجي، ويكتشف الذكاء الاصطناعي الأشياء المنتظمة حتى تتمكن الخوارزميات من اكتساب المهارات، مثل ما يمكن للخوارزمية أن تعلم نفسها أن تلعب الشطرنج يمكنها أن تعلم نفسها المنتج الذي ستوصي به على الإنترنت(٢).

فاتصاف الروبوت بهذه الصفات حيث سيتم تزويدها بقدرات تعلم فائقة التقنية، سينقلها من السيطرة البشرية ومن الاقتصار على مساعدة الإنسان وتحقيق سبل التيسير له والرفاهية، إلى إيجاد مجتمع غير بشري له حقوقه وواجباته، وقد أثبتت دراسة أجريت عام ٢٠١٥، أنه يُقتل شخص واحد كل عام على يد روبوت صناعي، وأن الروبوتات المستخدمة في الجراحة الطبية مسؤولة أيضًا عن وفاة ١٤٤ شخصًا بين

---

(١) البخاري، "الجامع المسند الصحيح"، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، رقم الحديث(٦٨٩٦)، ٨: ٩.

(٢) https: //www. sas. com/en_gb/insights/analytics/what-is-artificial intelligence. html استرجع في ٦/١ / ٢٠٢٣.

عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٣[(١)].

-في عام ١٩٧٩ استطاع روبوت سحق مقاول في أحد مصانع فولكس فاجن الألمانية وأمسك به وسحقه على لوحة معدنية.

ثانيًا: تأصيل الحالة، يتطلب الحديث عن مسألتين هما الآتي:

المسألة الأولى: حكم لو اشترك في القتل من يجب عليه القصاص مع من لا يجب عليه القصاص:

لقد عرض فقهاؤنا رحمهم الله لهذه المسألة في حالة إذا اشترك من يجب عليه القصاص مع من لا يجب عليه القصاص:

لو اشترك في القتل اثنان أو أكثر لا يجب القصاص على أحدهم كما لو اشترك مكلف أو غير مكلف، أو مجنون وعاقل ففي المسألة قولان:

الرأي الأول: الحنفية والشافعية في أحد القولين والحنابلة في رواية وقول المالكية إذا اشترك المجنون والعاقل: إنه لا قصاص على واحد منهم[(٢)].

الدليل: أن هذه شبهة، فإن القتل لا يتبعض وممكن أن تكون إفاتة نفسه من فعل الذي لا قصاص عليه كإمكان ذلك ممن عليه القصاص[(٣)].

الرأي الثاني: الشافعية والحنابلة في رواية، والمالكية في اشتراك الصبي والبالغ: يجب القصاص على من تحققت فيه شروط القصاص[(٤)].

---

(١) https: //amp. theguardian .com/sport/٢٠٢٢/jul/٢٤/chess-robot-grabs-and استرجع في ٢٠٢٣/٦/١.

(٢) الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، ٢٨: ٥؛ الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٢٤٦: ٤؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢٩٥: ٨.

(٣) ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١٧٩: ٤.

(٤) الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ٢٤٦: ٤؛ ابن رشد، "بداية المجتهد"، ١٧٩: ٤؛ الشربيني، =

دليلهم من المعقول: لأنه شارك في القتل العمد العدوان فيمن يقتل به لو انفرد بقتله فوجب عليه القصاص، ولأن القصاص عقوبة تجب عليه جزاءً لفعله، فمتى كان فعله عمدًا عدوانًا، وجب القصاص عليه، ولا ننظر إلى فعل شريكه بحال؛ لأن الإنسان يؤخذ بفعله لا بفعل غيره.

ولأن سقوط القصاص عن الصبي والمجنون إنما كان لمعنى فيهما، وهو عدم التكليف، فلم يقتضِ سقوطه عن شريكهما(١).

الراجح:

وجوب القصاص لأن كل من انفرد بالقتل لزمه القود، فإذا شاركه من لا قود عليه لم يسقط عنه، لذا كان المبرمج هو القاتل الحقيقي لأنه شارك في القتل عمدًا عدوانًا ولا ننظر إلى آلة القتل، فالمبرمج يعد مسؤولًا مسؤولية جنائية كاملة عن تصرفات الروبوت، تغليظًا لحوطة الدماء، فقد استتر وراء جهاز خالٍ من الروح مدعيًا استقلالية هذه الروبوتات في اتخاذ القرار بارتكاب الجرائم بإرادتها المنفردة دون تدخل العنصر البشري.

وقد ذكرنا في أركان القتل العمد المتعلقة في القتل أنه قد يكون هذا القتل مباشرة وقد يكون تسببًا، والقتل هنا ولد المباشرة توليدًا عرفيًّا، نتج من قدرة الروبوتات البرمجية على العمل بشكل ذاتي والتعلم من تجربتها الشخصية، أن هذا تقصير من المبرمج الذي كان ينبغي أن يراعي المواصفات المطلوبة في تحقيق الأمان والسلامة من استخدام الروبوت بما يعود على المجتمع بالتقدم والرقي.

والواقع يحتم عدم جواز مساءلة تقنيات الذكاء الاصطناعي لعدم إمكانية تطبيق العقوبات عليها لخروجها عن نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية، فلا يسأل جنائيًّا

=

"مغني المحتاج"، ٢٦٤: ٥؛ ابن قدامة، "المغني"، ٢٩٥: ٨.

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٢٩٥: ٨.

غير الإنسان لأنه الوحيد الذي يمكن أن يفهم الأحكام التشريعية.

حتى المحاولات الحثيثة التي يقوم بها الاتحاد الأوروبي بتأسيس منزلة "الشخص الإلكتروني" كامل الأهلية الذي سينال الجنسية والذمة المالية المستقلة، كي يُسأل الروبوت عن أفعاله"(١) كل هذا لا يؤهله لتحمل المسؤولية الجنائية، لعدم تمتعه بالخصائص الإنسانية، فالروبوت مهما اتصف بالذكاء والإدراك، إلا أنه لا يمكن اعتباره إلا أداة أو آلة تخضع للمبرمج فهو كائن لا روح فيه، وبهذا تتبين لنا مسؤولية المبرمج في جميع الحالات المذكورة عن كل ما يقوم به الروبوت من أعمال وكل ما يتخذه من قرارات منفردة ومستقلة عن إرادة مستخدميها.

المسألة الثانية: لقد عالج الفقهاء هذه الحالة بوضع قاعدة فقهية تضبطها، وهي: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر"(٢).

ولقد طبق الفقهاء القاعدة على المسائل التي واجهتهم في زمانهم، وعند تخريج مسألة البحث على هذه القاعدة، نرى أن المبرمج كان هو المتسبب في البرمجة، ولكن القدرات الفائقة في التعلم التي وصلت لها التقنية، والتي دفعت الروبوت إلى اتخاذ قرار القتل فباشر القتل فينسب الحكم إلى الروبوت.

وقد نص الفقهاء أن هذا الأصل قد ينخرم في بعض الأحيان وفقًا لتأثير عمل

---

(١) همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، (تأثير نظرية "النائب الإنساني" على جدوى القانون في المستقبل) — دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات– مقال منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٢٥.

(٢) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان"، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (ط/ الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)، ص١٣٥.

كل من المباشر والمتسبب في النتيجة، وقوة ذلك العمل، فقد يكون الضمان على المتسبب وحده: في حالة كان عمل المتسبب هو الأكبر تأثيرًا في إحداث الضرر، ويكون ذلك في حالة تكون المباشرة فيها مبنية على السبب، ومتولدة منه سواء كانت ملجئة إليه أم غير ملجئة، أو تكون المباشرة لا عدوان فيها بالكلية، أو تعذر تضمين المباشر لكونه ليس من أهل الضمان، أو لأنه غير موجود أو غير معروف.

وكذلك الحال في هذه الحالة، فما قام به الروبوت من عمل إنما هو متولد عرفًا من البرمجة التي قام بها المبرمج فكان هو المتسبب الأكبر تأثيرًا في إحداث الجريمة، لأنه شارك في القتل عمدًا عدوانًا، ولم ينجح في مراعاة المواصفات المطلوبة في تحقيق الأمان والسلامة من استخدام الروبوت، بما يعود على المجتمع بالتقدم والرقي، وفرط في وضع إجراءات تمنع الذكاء الاصطناعي من التصرفات غير المدروسة كما نجح بداية في تعليمه الإجرام، إضافة إلى أن الروبوت ليس من أهل الضمان، لانعدام أهليته.

بيد أن تشبيه الروبوت بالإنسان يقلل من قيمة الإنسان ورسالته في الحياة. فهو مجرد إنشاء نسخة طبق الأصل للدماغ البشري، فالروبوت يعمل كما هو مبرمج فقط وبدون الإنسان لا يستطيع القيام بأي مهمة لعدم توفر مقومات الوجود، فالإنسان هو من تحكم في صناعته تيسيرًا لخدمته وتحقيقًا لرفاهيته.

ولا ريب أن للعلم البشري حدودًا لا يمكنه تعديها، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٥﴾ [سورة الإسراء: ٨٥]. فالإنسان لم يشهد خلق نفسه، ولا خلق غيره، قال تعالى: ﴿۞ مَّآ أَشۡهَدتُّهُمۡ خَلۡقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَا خَلۡقَ أَنفُسِهِمۡ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلۡمُضِلِّينَ عَضُدٗا ٥١﴾ [سورة الكهف: ٥١].

فالعدل الذي قامت عليه السموات والأرض، تُطبق القواعد حيث أذن الله لها أن تطبَّق، وتترك العبث بشرائع الإسلام وأحكامه الثابتة الواضحة والسنن المحكمة التي لم تنسخ يومًا من الأيام، وتبقيها كما حفظتها لا تطويها ابتكار وينسفها اختراع، فسبحانه لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء، فتبارك الله أحسن الخالقين.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد أن منّ الله عليّ بإتمام هذا العمل، توصلت إلى أهم النتائج التي انتهت إليها الدراسة والبحث:

١-الذكاء الاصطناعي هو: أحد أفرع علوم الكمبيوتر المعنية بكيفية محاكاة الآلات لسلوك البشر، فهو علم إنشاء أجهزة وبرامج كمبيوتر قادرة على التفكير بالطريقة نفسها التي يعمل بها الدماغ البشري، تتعلم مثلما نتعلم وتقرر كما نقرر، وتتصرف كما نتصرف.

٢-يؤدي الذكاء الاصطناعي دورًا مهمًّا في كثير من نواحي الحياة التعليمية والطبية والعسكرية والصناعية وغيرها.

٣-القتل العمد عند الفقهاء: هو فعل ما يكون سببًا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن.

٤-أركان القتل العمد ثلاثة هي: القاتل وهو من صدر منه فعل أدى إلى إزهاق روح المجني عليه.

المقتول: وهو الذي وقع عليه فعل أدى إلى إزهاق روحه، وفعل القتل وزهوق الروح بما يقتل غالبًا.

٥-وضع الفقهاء قواعد تضبط فعل المتسبب والمباشر، تنص على الآتي:

أ-المباشر ضامن ولو لم يكن متعمدًا أو متعديًا.

ب-المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي، في حالة الانفراد.

ج-أما في حالة اجتماع المباشر والمتسبب، فالأصل أن المباشر يقدم على المتسبب في الضمان، إلا إذا كان للسبب تأثير يعمل بانفراده في الإتلاف متى انفرد

عن المباشرة، وكانت المباشرة ناشئة عنه لا عدوان فيها، استقل السبب بالضمان وحده.

٦-لأنظمة الذكاء الصناعي أحوال عدة:

أولًا: أن يكون آلة في يد المبرمج فحكمه حكم المكرَه، فيقتص من المكرَه والمكرِه، أبلغ في الزجر والردع، وحفظًا لحياة الناس.

ثانيًا: أن يكون فعله بناء على خطأ البرمجة أو الإهمال في التشغيل، فيجب القصاص من المتسبب بالقتل، إن كان قاصدًا متعمدًا القتلَ، فهو إزهاق للروح ليس مباشرة وإنما بواسطة، فكان كالمباشرة بالقصد والاعتداء، فهذه البرمجة خلقت فكرة الإجرام في أفعال الكيان، وهيأت له الإقدام عليه.

ثالثًا: أن يرتكب الروبوت الجريمة بناء على تصرفه المباشر بسبب تمكن الخوارزميات من اكتساب مهارات قادرة على أداء مهام شبيهة بالبشر، واتخاذ قرارات بصفة مستقلة، فبسبب تأثير المبرمج القوي في توليد فكرة القتل عرفيًّا كان هو المتسبب الأكبر في إحداث الجريمة، والمشاركة في القتل العمد العدوان.

٧- مسؤولية المبرمج في جميع الحالات التي يرتكب فيها الروبوت جريمة القتل حيث يتعذر مساءلة الروبوت جنائيًّا لعدم توافر شروط صحة التكليف وهي:

- أن يكون قادرًا على فهم دليل التكليف، ولا يتحقق هذا إلا بالعقل الذي هو أداة الفهم والإدراك، ولما كان العقل أمرًا خفيًّا لا يدرك بالحس الظاهر، ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر يدرك بالحس هو مظنة للعقل وهو البلوغ.

- أن يكون أهلًا لما كُلف به، والأهلية معناها الصلاحية، وتنقسم عند الأصوليين إلى قسمين:

أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وأساسها الخاصة التي خلق الله عليها الإنسان واختصه بها من بين أنواع الحيوان، فالروبوت لا أهلية وجوب له لعدم الإنسانية.

وأما أهلية الأداء: فهي صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعًا أقواله وأفعاله، فأهلية

الأداء هي المسؤولية وأساسها في الإنسان التمييز بالعقل، والروبوت يتميز بمعادلات خوارزمية.

٨-إن اختراعات الإنسان المعقدة جدًّا والدقيقة للغاية، إذا ما قورنت بخلق الله تعالى، وبديع صنعه وتمام علمه، فلن يرفعها لمصاف الكائنات الحية، بما لديها من إدراك، وقدرة على التكيف، واستجابة للمؤثرات، وتفاعلات معقدة.

٩-سخر الله له الكون وتعبده بالسعي في مناكب العلم والنظر في الكون بما يمكنه من الإفادة من التطور العلمي في تحسين الحياة الدنيوية، والتمكين من الخلافة البشرية النافعة وتوظيفها لاحتياجات الإنسان بما يحقق مصالحه الدينية لكن بشرط عدم مصادمة الكليات ومقاصد التشريع.

التوصيات:

في ضوء هذه النتائج توصل البحث إلى الآتي:

-ضرورة إعداد نصوص القانون وفق رؤية شرعية فقهية، لحماية المجتمع من الأخطار المحتملة في استغلال التقنيات الحديثة في ارتكاب جرائم وممارسات غير مشروعة، ولتجنب كثير من الثغرات التي قد تقع بعيّدًا عن المنهج الرباني، إذ لا تستقيم حياة ولا تستوي، إلا بإقامة شرع الله.

-ضرورة تبني موقف الفقه الإسلامي، بكل مستجدات وصور الذكاء الاصطناعي ومعاملاته التي تظهر يومًا بعد يوم نظرًا للتطور السريع لهذه التقنيات.

فهرس المصادر والمراجع

الأزهري محمد بن أحمد، "تهذيب اللغة"، المحقق: محمد عوض مرعب، (ط/الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).

إبراهيم أحمد إبراهيم محمد، "المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي- دراسة مقارنة-"، أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، (جامعة عين شمس، مصر، السنة الجامعية ٢٠١٩/٢٠٢٠م).

الأصبحي مالك بن أنس، "المدونة"، دار الكتب العلمية، (ط/ الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

الألباني محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط/ الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

الألباني محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي(د. ت)، (د. ط).

الأنصاري زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب العربي.

البابرتي محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، (دار الفكر) (د. ت)، (د. ط).

البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط/ الأولى، ١٤٢٢هـ.

البغدادي غانم بن محمد، "مجمع الضمانات"، (دار الكتاب الإسلامي).

البهوتي منصور بن يونس، "الروض المربع شرح زاد المستقنع" ومعه شرح الشيخ العثيمين وتعليقات السعدي، خرج أحاديثه: عبدالقدوس محمد نذير، (دار المؤيد- مؤسسة الرسالة).

البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية)، (د. ت)، (د. ط).

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د. محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط/الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

ابن تيمية محمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى لشيخ الإيلام ابن تيمية، المحقق: عبدالرحمن بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

الجزري محمد بن محمد، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

ابن جزي محمد بن أحمد، "القوانين الفقهية"، (د. ت)، (د. ط).

ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، (ط/ السابعة، الرياض: دار الفلق، ١٤٢٤هـ).

الحطاب محمد بن محمد، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط/ الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).

ابن حنبل محمد بن أحمد، مسند الإمام أحمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط/ الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١)-

الخرشي محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل للخرشي، (بيروت: دار الفكر) (د. ت)، (د. ط).

خلاف عبدالوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة- شباب الأزهر عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

الدارقطني علي بن عمر "سنن الدار قطني"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط/ الأولى، بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).

الدسوقي محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د. ت)، (د. ط).

ابن رجب عبدالرحمن بن أحمد، القواعد لابن رجب، (دار الكتب العلمية) (د. ت)، (د. ط).

ابن رشد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

الرملي محمد بن أبي العباس، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، (ط/ الأخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤).

الزيلعي عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، القاهرة: المطبعة الأميرية، ط/ الأولى ١٣١٣هـ.

السجستاني سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق: محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت: المكتبة العصرية.

الشربيني محمد بن أحمد، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، المحقق: مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر، (بيروت: دار الفكر).

الكاساني أبو بكر بن مسعود بن أحمد، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط/ الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

الشربيني محمد بن أحمد، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، دار الكتب العلمية. بدون طبعة وبدون تاريخ.

الصنعاني محمد بن إسماعيل، "سبل السلام"، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، "رد المحتار على الدر المختار"، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

عبدالنور عادل، "مدخل إلى عالم الذكاء الصناعي". مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية KACST- السعودية، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

حيدر علي، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام"، تعريب فهمي الحسيني الرياض: دار عالم الكتب، (١٤٢٣هـ -٢٠٠٣)

عمر أحمد مختار عبد الحميد، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، (ط/الأولى، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م).

الغزالي محمد الطوسي، "المستصفى"، تحقيق: محمد ع عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

الغنيمي عبدالغني بن حمادة، "اللباب في شرح الكتاب"، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت: المكتبة العلمية.

ابن قدامة عبدالرحمن بن أحمد "الشرح الكبير على متن المقنع"، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن قدامة عبدالله بن محمد، "المغني"، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م).

القرافي أحمد بن إدريس، "الذخيرة"، تحقيق: محمد بو خبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط/ الأولى، ١٩٩٤م.

القرطبي محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، (ط/ الثانية، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

القزويني أحمد بن فارس، "مجمل اللغة لابن فارس"، تحقيق: زهير سلطان، (ط/الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

القزويني محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجة"، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي (دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي).

القليوبي أحمد سلامة وعميرة أحمد البرلسي، "حاشيتا قليوبي وعميرة"، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

القوصي همام، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت، (تأثير نظرية "النائب الإنساني" على جدوى القانون في المستقبل) — دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات- مقال منشور في مجلة جيل الأبحاث

القانونية المعمقة، العدد ٢٥.

ابن القيم محمد بن أبي بكر، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط/السابعة والعشرون، بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤).

الكاساني أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، دار الكتب العلمية، ط/ الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

ابن كثير إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم"، المحقق سامي سلامة، ط/ الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

المالكي، "ابن الحاجب الكردي"، جامع الأمهات.

الماوردي، علي بن محمد البصري، "الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني"، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

ابن منظور محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (ط/ الثالثة، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

-موسى عبدالله وبلال أحمد حبيب، "ثورة في تقنيات العصر"، (ط/ الأولى، مصر: المجموعة العربية للتدريب والنشر، ٢٠١٩م)

الموصلي عبدالله بن محمود، "الاختيار لتعليل المختار"، تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ -١٩٣٧م.

ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان"، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

النووي يحي بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتيين"، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي، ط/ الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩١ م.

النووي يحيى بن شرف، "المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)"، دار الفكر.

النيسابوري الحاكم محمد بن عبدالله، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط/ الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

النيسابوري مسلم بن الحجاج، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول ﷺ"، تحقيق: محمد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مراجع أخرى:

عبد الوهاب شادي، وإبراهيم الغيطاني، سارة يحي، "فرص وتهديدات الذكاء الاصطناعي في العشر سنوات القادمة"، دراسة صادرة عن مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد ٢٧/ ٢٠١٨م.

الكتب الإنجليزية:

عندما تقتل الروبوتات: الذكاء الاصطناعي في ظل القانون الجنائي، غابرييل هاليفي، ٢٠١٣.

المواقع الإلكترونية:

https: //en. m. wikipedia. org/wiki/Death_of_Elaine_Herzberg#: ~: text=Herzb

https: //encr. pw/fJH7L

https: //nasainarabic. net/main/articles/view/when-an-ai-finally-kills-someone-who-will-be-responsible

https: //www. sas. com/en_gb/insights/analytics/what-is-artificial-intelligence. html

https: //nasainarabic. net/main/articles/view/when-an-ai-finally-kills-someone-who-will-be-responsible

https: //nasainarabic. net/main/articles/view/how-robots-work

https: //shorturl. at/abjK6

bibliography

Al-Azhari Muhammad Bin Ahmad, "Tahtheeb Al Lugha" , Investigator: Muhammad Awad Merheb, (Al-Oula,Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 2001 AD)

Ibrahim, Ahmed Ibrahim, Al- Al-Mas'oliya Al-Jena'eiya AnAkhta'a Al-Thaka'a Al-Sina'ie Fe Tashre'ie Al-Emarat,a comparative study – thesis submitted to obtain a doctoral (Ain Shams University, Egypt, academic year (2019/2020AD).

Al-Asbahi, Malik bin Anas, Al- Al-Mudawana, Dar Al-KutubAl-Ilmiyya, (First edition, 1415 AH – 1994 AD).

Al-Albani Nasir al-Din, Irwa' al-Ghalil fi Takhrej al-Hadith Sabil, supervised by: Zuhair al-Shawish, Beirut: The Islamic Office, (Second Edition, 1405 AH – 1985 AD).

Al-Albani Muhammad Nasir al-Din – Sahih Al-Jami' Al-Saghir and its additions – Islamic Office. Al- Ansari Zakaria Bin Muhammad, Asna Al-Matalib fi Sharh Rawd Al-Talib, Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Al-Babarti Muhammad Bin Muhammad, Al-Enaya Sharh Al- Hedaya, (Dar Al-Fikr).

Al-Bukhari Muhammad bin Ismail, Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Mn Omor Rasool Allah Wa Sunanoh wa Ayamah, Investigator: Muhammad Zuhair Bin Nasser Al-Nasser, Dar Tuq Al-Najat, first edition, 1422 AH.

Al-Bahooti Mansour bin Yunus, " Al-Rawd Al-Murabba Sharh Zad Al-Mustaqnaa " and with it the explanation of Sheikh Al-Uthaymeen and the comments of Al-Saadi, his hadiths were produced: Abdul Quddus Muhammad Nazir, (Dar Al-Mu'ayyad – Al-Resala Foundation).

Al-Bahooti Mansour bin Yunus, Kishaf Al-Qina, (Dar

Al-Kutub Al-Ilmiyya)

Al-Bayan wa Al-Tahsil wa Al-Sharh wa Al-Tawjih wa Al-Ta'alil lil Masa'el Al-Mustakhraja, Edited by: Dr. Muhammad Hajji and others, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, Second Edition, 1408 AH-1988 AD.

Ibn Juzi Muhammad ibn Ahmad, "Al Qawanin Al Fiqhiya" ,

Undated.Ibn Hajar al-Asqalani Ahmed bin Ali, " Bulogh Al-Maram Min- Adilat Al-Ahkam " , investigated by: Samir bin Amin Al-Zuhri, (seventh edition, Riyadh Dar Al-Falaq, 1424 AH).

Al-Hattab Muhammad bin Muhammad, " Mawaheb Galilee in Sharh Mukhtasar Khalil " , (third edition, Dar Al-Fikr1412 AH - 1992 AD).

Ibn Taymiyah Muhammad bin Abdul Halim, Majmoo'al-Fatawa by Shaykh al-Ilam Ibn Taymiyah, investigator:Abd Al-Rahman Bin Qasim, Publisher: King Fahad Complex For printing the Holy Qur'an, Medina, Saudi Arabia, 1416 AH – 1995 AD.

Al-Jazari Muhammad bin Muhammad, " Al-Nihaya Fi Ghareb Al-Hadith wa Al-Athr " , Investigated by: Taher AhmedAl-Zawi, Mahmoud Al-Tanahi, (Beirut: Scientific Library, 1399 AH – 1979 AD).

Ibn Hanbal Muhammad bin Ahmad, Musnad of Imam Ahmad, investigator: Shuaib Al- Arnaout and others, Al-Resala Foundation, first edition, 1421 AH - 2001.

Al-Kharshi Muhammad bin Abdullah, Sharh Mukhtasar Khalil Al-Kharshi, (Beirut: Dar Al-Fikr).

Khalaf Abd al-Wahab, Ilm Osol Al-Fiqh, Da'wah Library Al-Azhar Youth on eighth edition of Dar Al-Qalam.

Al-Daraqutni Ali Bin Omar Bin Ahmad, "Sunan Al-Dar Qutni" , Investigated by: Shuaib Al-Arnaout, (First Edition,

Beirut Al-Resala Foundation, 1424 AH – 2004 AD).

Al-Desouki Muhannad Bin Arafa, Hasheyat Al-Desouki Ala Sharh Al-Kabir, Dar Al-Fikr

Ibn Rajab Abd Al-Rahman Ibn Ahmad, Al-Qawaed of Ibn Rajab, (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya).

Ibn Rushd Muhammad bin Ahmed, Bedayat Al-Mujtahid wa

Nehayat Al-Muqtasid, Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH 2004 AD.

-Al-Ramli Muhammad Bin Abi Al-Abbas, " Nehayat Al-Muhtaj Ela Sharh Al-Manhaj " , The last Edition, Beirut: Dar Al- Fikr, 1404 AH-1984 AD).

Al-Zaylai Othman Bin Ali, Tabyeen Al-Haka'ek, Sharh Kanz Al-Daka'ek wa Hasheyat Al-Shalabi – Cairo: Al-Amiri Press, First Edition 1313 AH.

Al-Sijistani Suleiman bin Al-Ash'ath, Sunan Abi Dawood, Investigator: Mohammad Muhyiddin Abdul Hamid, Beirut: Al-Asriya Library.

Al-Sherbiny Muhammad bin Ahmed, " Al Iqna’a Fe Hal Alfaz Abi Shuja'a, Investigator: Office of Research and Studies (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Sherbini Muhammad bin Ahmed, Mughni Al-Muhtaj Ela Ma'arefat Alfath Al-Manhaj, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1415 AH-1994 AD.

Shirazi, Ibrahim bin Ali (d. 476 AH), Al-Muhathab Fe Fiqh Al-Imam Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

Al-San'ani Muhammad ibn Ismail, "Subul al-Salam" , Dar Al-Hadith.

Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar, Rad Al-Muhtar Ala Al-Durr Al-Mukhtar, Beirut: Dar Al-Fikr, Second Edition, 1412 AH – 1992 AD.

Abdulnour Adel, Muqadema Ela Alam Al-Thaka'a Al-

Sina'ie, King Abdulaziz City for Science and Technology (KACST) Saudi Arabia. 1426 AH – 2005 AD.

Ali Haidar, Durar Al-Hukkam -, Arabization of Fahmi Al-Hussaini, Riyadh: Dar Alam Al-Kutub, (1423 AH – 2003).

Al-Ghazali Muhammad Al-Tusi, Al-Mustafa, investigated by: Muhammad Abd Al-Salam Abd Al-Shafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1413 AH-1993 AD.

Al-Ghunaimi Abdul Ghani bin Hamada , Al-Labbab fi Sharh Al-Kitab, investigated by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Beirut: Scientific Library.

Ibn Qudamah Abdulrahman ibn Ahmad Al-Sharh Al-Kabir Ala Matn Al-Muqni'a , Dar Al-Kitab Al-Arabi for publishing and Distribution.

Ibn Qudamah Abdullah bin Muhammad, Al-Mughni, Cairo Library, (1388 AH – 1968 AD).

Al-Qarafi, Ahmad bin Idris, ammunition, edited by: Muhammad

Bou Khobzah, Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, first edition, 1994AD.

Al-Qurtubi Muhammad bin Ahmed, AL jama liahkm al Qur'an, Edited by: Ahmad Al- Bardouni and Ibrahim Atfaish, (second Edition, Cairo: Egyptian House of Books, 1384 AH-1964 AD).

Al-Qazwini Ahmed bin Faris, "Mujmal Al Lugha Le Ibn Faris" , Edited by: Zuhair Abdul Mohsen Sultan, (Second Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1406 AH – 1986 AD).

Al-Qazwini Muhammad bin Yazid - Sunan Ibn Majah – investigated by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi (House of Revival of Arabic Books – Faisal Issa Al- Babi Al-Halabi).

Al-Qalyubi Ahmad Salameh and Amira Ahmad al-

Baroulsi, Hasheyat Qalyubi and Omira, Beirut: Dar al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.

Al-Qusi Hammam, Eshkaleyat Al-Shakhs Al-Massoul An Tashgheel Al-Robot - An analytical study in the rules of the European Civil Code for robotics - an article published in the Journal of In-depth Legal Research Generation, No. 25.

Ibn al-Qayyim Muhammad ibn Abi Bakr, " Zad al-Ma'ad fi Hadi Khair Al-Abbad " (twenty-seventh edition, Beirut, Al-Resala Foundation, 1415 AH-1994 AD).

Al-Kassani Abu Bakr bin Masoud, Badaa'i al-Sana'i' fi Tarteeb

Al-Shara'ei, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, second edition, 1406 AH – 1986 AD.

Ibn Kathir Ismail bin Omar, Tafseer Al-Qur'an Al-Azeem, Investigator: Sami Bin Muhammad Salama, Dar Taiba for Publishing and Distribution, second edition 1420 AH – 1999 AD.

Maliki, "Ibn al-Hajib al-Kurdi" , Jami' Al-Omahat. Al-Mawardi, Ali Al-Basri, Al-Hawi Al-Kabeer fi Fiqh Imam

Al-Shafi'I, which is a brief explanation of Al-Muzni, investigated By: Sheikh Ali Muhammad Moawad, and Sheikh Adel Ahmed Abdul Mawgoud, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition,1419 AH – 1999 AD.

Ibn Manzur Muhammad bin Makram, Lisan al-Arab, (third edition Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Mousa Abdullah and Bilal Ahmad Habib, Al Thaka'a Al Sina'ie

Thawra Fe Tikaneyat Al Asir (First Edition, Egypt: Arab Group for Training and Publishing, 2019).

Al-Mosuli Abdullah Bin Mahmoud Al-Ekhteyar le Ta'lil Al-Mukhtar, Comments of Sheikh Mahmoud Abu Daqqa, Cairo: Al-Halabi Press,1356 AH-1937 AD.

Ibn Najim Zain Al-Din Bin Muhammad, Al-Ashbah wa Al-Nazaer Ala Math'hab Abu Hanifa Al-Nu'man, wath'a Hawasheh wa kharaj Ahadethah: Sheikh Zakaria Amirat, Beirut: Dar Al-Kutub

Al-Ilmiyya, first edition, 1419 AH – 1999 AD.

Al-Nawawi Yahya bin Sharaf, Rawdat al-Talibin wa Omdat Al-Muftyen, edited by Zuhair al-Shawish, Beirut,Damascus: Islamic Office, Third edition, 1412 AH – 1992 AD.

Al-Nawawi Yahya bin Sharaf, Al-Majmoo' Sharh Al-Muhdhab (with compliment of Al-Subki and Al-Mutai'i), Dar Al-Fikr.

Al-Nisaburi Al-Hakim bin Abdullah Al-Mustadrak on the Two Sahihs, edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (first edition, 1411 AH – 1990 AD).

Al-Nisaburi Muslim Bin Al-Hajjaj, Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Bi Naqil Al-Adil Ela Rasool Allah Salla Allah Alaih Wa Sallam, Tahqeeq Mohammad Abdulbaqi, Beirut: Dar Ahya'a Al-Turath Al-Arabi.

Other References

Abdel Wahab Shadi, Ibrahim Al-Ghitani, Sarah Yahya, " Furas wa Tahdedat Al Thaka'a Al Sina'ie Fe Al Asher Sanawat Al Qadima " , A study issued by The Future Center for Advanced Research and Studies, Issued: 27/2018.

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (2)

No.	Researches	page
1-	**Narrations of Amr bin Dinar on the authority of Ibn Abbas in the nine books** Dr. Hissa bint Saleh Solaiman Al-mahmood	11
2-	**The Recommendation of the Prophet, (peace & blessings be upon him), for the Seekers of Knowledge - Prophet's Hadith, Analytical Study -** Prof. Omar bin Mosleh Al-Hosaini	67
3-	**Naturalities in theology, its purposes and objectives** Dr. Maher bin Abdulaziz Al-Shebl	137
4-	**Devotional Seclusion Among the Sunnis -Doctrinal Study -** Dr. Nader bin Buhar bin Muteb Alotaibi	185
5-	**Doctrinal Violations Related To Candles Specific To Places** Dr. Khalid bin Ali bin Abdullah Al-Ayed	229
6-	**Lament the dead -A comparative jurisprudential study -** Dr. Turki bin Saud Al-muzaini Al-thyabi	281
7-	**Responsibility for criminal offenses in murders - A contemporary Juristic view -** Dr. Huda Hamad Salem	337
8-	**The fatwa based on archaeological tricks and its contemporary applications** Dr. Khaled bin Hamdan ALmohamedi	399
9-	**The rule of what cannot be avoided is excused -An Applied Jurisprudential Study -** Dr. Tahanee bint Abdulaziz Abdullah Al-Mash'al	453
10-	**authoritative citations of the scholars of the fundamentals of Islamic jurisprudence (Uṣūliyyūn) regarding the Words of Allaah that says: (So take warning, Oh people of vision) - Collection and Study -** Dr. Sa‘īd ibn Sā‘id al-Marwānī	503

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

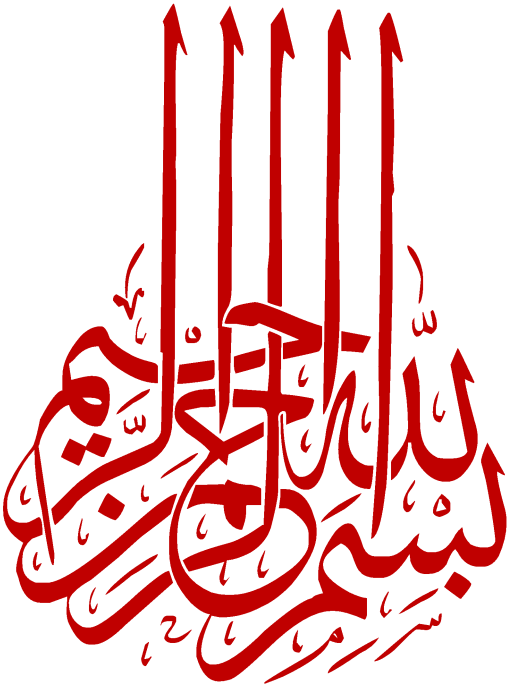
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

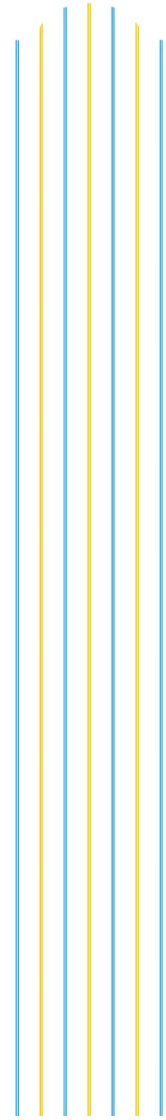

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (209) - Volume (2) - Year (58) - June 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (209) - Volume (2) - Year (58) - June 2024